الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٩ الجزء الثاني السنة: ٥٥ جمادى الأول ١٤٤٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	الأصول الفلسفية التي بنى عليها ابن سينا قوله بنفي المعاد الجسماني أ. د. خالد بن عبد العزيز السيف	٩
٢)	درجات التصوف (عرض ونقد) د. أبوزيد بن محمد مكي	٤٥
٣)	تحقيق التوحيد ومراتبه د. أحمد سردار محمد شيخ	٨٥
٤)	رسالة في: التسعير لعبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (١٠٥٠-١٤٣اهـ) دراسة وتحقيق د. صالحة بنت دخيل الله بن بريك الصحفي	١٣٧
٥)	الأحكام الفقهية المتعلقة بالنعال د. نبيل بن صلاح بن ناجي الردادي	١٧٩
٦)	إيضاح النُّصوص المفصحة ببطلان تزويج الوليِّ الواقعِ على غير الحظِّ والمصلحة، تأليف الشَّيخ الإمام أبي محمَّد عبدالرَّحمن بن عبدالكريم بن زياد المَقْصَرِيِّ الزَّبِيْدِيِّ الشَّافعيِّ رضي الله تعالى عليه آمين (٩٠٠-٩٧٥هـ) تحقيق ودراسة د. عبدالحميد بن صالح بن عبدالكريم الكَرَّاني الغامدي	٢٤٣
٧)	معالم في صناعة الشرح الفقهي: الروض المربع أنموذجًا دراسة تطبيقية على كتابي الطهارة والصلاة د. إبراهيم بن ممدوح الشمري	٣٠٥
٨)	صفة اللبن الثائب من غير حمل وأثره في الرضاعة دراسة فقهية طبية مقارنة د. نواف فرحان السعيد	٣٥١
٩)	بدائل الصلاة في المسجد عند عموم الوباء - دراسة فقهية مقارنة - د. عبد الحميد بن عبد السلام بنعلي	٣٩١
١٠)	قواعد الترجيح بين العمومات المتعارضة - دراسة تأصيلية تطبيقية - د. أحمد بن محمد بن إسماعيل المصباحي	٤٣٩
١١)	أثر سد الذرائع في رجوع المجتهد عن قوله - دراسة تأصيلية تطبيقية - د. مريم بنت علي بن محيي الشمراني	٤٨٧
١٢)	المصارف الإسلامية وكسب رهان التكنولوجيا المالية مع التطبيق على المصارف الإسلامية بالمملكة العربية السعودية أ. د. أسعد حمود السعدون	٥٤٧
١٣)	الاختلالات الاقتصادية العالمية بسبب جائحة كورونا ومنهج الاقتصاد الإسلامي في مواجهتها د. هاني بن عبد الله العزي	٥٩٥

١٤)	الآثار القانونية لانتشار فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية بين القوة القاهرة والظروف الطارئة – دراسة تحليلية – د. علي بابكر إبراهيم بابكر	٦٥٥
١٥)	قاعدة الضرر يزال وتطبيقاتها الدعوية – دراسة تأصيلية – د. محمد فهد الحربي	٧٠١

معالم في صناعة الشرح الفقهي: الروض المربع أنموذجًا

دراسة تطبيقية على كتابي الطهارة والصلاة

Milestones in the Art of Jurisprudential Commentary: Ar-Rawd Al-Murbi‘ as a Case Study: An Applied Study on the Books of Purification and Prayer

د. إبراهيم بن ممدوح الشمري

Dr. Ibrahim bin Mamduuh Ash-Shammari

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

Assistant Professor at the Department of Jurisprudence, Faculty of Shariah Islamic University

البريد الإلكتروني: aalshammari01410@gmail.com

الاستقبال - Received: 2021/03/31، **القبول** - Accepted: 2021/05/03، **النشر** - Published: 2021/12/25

رابط DOI: **10.36046/2323-055-199-023**

المستخلص

عنوان البحث: معالم في صناعة الشرح الفقهي: الروض المربع أنموذجًا: دراسة تطبيقية على كتابي الطهارة والصلاة

موضوع الدراسة: دراسة فقهية لمعالم صناعة الشرح الفقهي من خلال الروض المربع، مع أمثلة تطبيقية على كتابي الطهارة والصلاة.

هدف البحث: إبراز معالمَ في صناعة الشرح الفقهي في الروض المربع.

وقد جاءت الدراسة في مبحثين، وكل مبحث تحته مطالب، فالمبحث الأول: في صناعة المعنى، وتحته عشرة مطالب، والمبحث الثاني: في صناعة اللفظ، وتحته خمسة مطالب.

منهج البحث: سلكتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي في انتخاب نصوص الشيخ البهوتي، ثم المنهج التحليلي لاكتشاف ما فيها من صنعة.

أهم النتائج: منها:

١- أن الشيخ البهوتي هو خاتمة محققي الحنابلة، كان رأسًا في مذهب أحمد، وانتهى إليه في عصره الإفتاء والتدريس، منقطعًا للفقه، ومؤلفاته من أهم المراجع عند المتأخرين.

٢- أن مؤلفات الشيخ ذاع صيتها، وانتشر نفعها، لذلك لا تخلو منها مكتبة مشتغل بالفقه، وخصوصًا إن كان حنبليًّا.

٣- أن للشيخ صناعة ظهرت في شرحه (الروض المربع)، وهي على وجهين:

أ- ما يتصل بصناعة المعنى، ومنه: تصحيح التوهم، أو التمييز بين صورتين متشابهتين، أو التقسيم، أو التوجيه، أو الحصر، أو الاحتراز، أو التقعيد، ونحو ذلك.

ب- وما يتصل بصناعة اللفظ، ومنه: تجويد الشيخ لألفاظ المتن، إما لأن لفظ المتن يوهم غير المراد، أو غير مستوفٍ للمعنى، أو لا يحمل معنىً جديدًا، أو يحتمل أكثر من معنىً ولا يصح حمله إلا على واحد منها.

ثم الخاتمة، وفيها عرض لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، هذا وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الكلمات المفتاحية: صناعة الشرح الفقهي، الروض المربع، الطهارة، الصلاة.

ABSTRACT

Research title: Milestones in the Art of Jurisprudential Commentary: Ar-Rawd Al-Murbi‘ as a Case Study: An Applied Study on the Books of Purification and Prayer.

Study subject: A jurisprudential study of the milestones of the art of jurisprudential commentary through Ar-Rawd Al-Murbi‘, with practical examples on the books of Purity and Prayer.

The aim of the research: To highlight milestones in the art of jurisprudential commentary in Ar-Rawd Al-Murbi‘**.**

The study came in two sections, and each section has sub-sections. The first section is on the art of meaning, and under it are ten sub-sections, and the second section is on the art of wording, and under it are five sub-sections.

Research methodology: I followed in this research the inductive method in selecting the texts of Sheikh Al-Buhouti, then the analytical method to discover the arts contained therein.

The most important findings: including:

1- That Sheikh Al-Buhouti is the last of the Hanbali investigative jurists. He was a head of Imam Ahmad’s school of thought, and he was the arbiter in matters of fatwa and teaching, focused on jurisprudence, and his books are among the most important references among the later scholars.
2- That Sheikh’s books became famous, and their benefits are widespread, this is why there is no library of a specialist in Islamic jurisprudence without his books, especially if he is Hanbali.
3- That Sheikh has a distinct art that became manifest in his commentary (Ar-Rawd Al-Murbi‘), and it has two aspects:
   A- What is related to the art of meaning, including: correcting the delusions, or distinguishing between two similar instances, or dividing, directing, restricting, precaution, or confining, and so on.
   B- And what is related to the art of wording, including: the Sheikh refining of the words of the text, either because the wording of the text may imply what is not intended, or it does not fulfill the meaning, or it does not carry a new meaning, or it carries more than one meaning and it is not correct to apply it except on one of them.

Then the conclusion, and it includes a presentation of the most important findings that I have reached through this research. I ask Almighty Allaah for success, for He is its Custodian and the One who is able to do so.

Key words:

Art of jurisprudential commentary, Ar-Rawd Al-Murbi‘, purification, prayer.

المقدّمة

الحمد لله الذي رفع للعلم منارًا، وجعل أهله للأمة ثباتًا وقرارًا، أوضح بهم الحجة، وأنار بهم المحجة، وأكرمهم بميراث النبوّة، ينشرون في العالمين الهداية والمروّة، أما بعد.

فإن من عيون المدونات في علوم المسلمين تلك الشروح التي فاضت من علوم أصحابها، وأنارت عيون طلابها، أقام عليها المشتغلون بالعلم قرونًا متعاقبة، يتوارثون ما فيها من علوم وفنون، ما اشتغل بها مقبلٌ عليها إلا وصدر عنها بصدر مشحون بكرائم المسائل، ومستضيء بأنوار الدلائل، وما تنكبها طالب إلا صار أمره فرطًا، وابتغى شططًا، واضمحلت حاله، وذبلت حباله.

وإن من غرر الشروح المتأخرة ما خطته يراعة المحقق المدقق الحاذق المتقن في المذهب الحنبلي الشيخ منصور البهوتي، فقد بالغ في الإحسان إلى المذهب بما لا مزيد عليه؛ إذ عمد إلى معانٍ صقلتها الأفهام، ومبانٍ ثقّفتها الأحلام، فأسبغ عليها وشاحًا من قلمه الرشيق، وخط على جثمانها بنور فهمه الدقيق، فأصبحت كتبه تقر بها العيون، وترتضيها النفوس، وشاهدُ ذلك أن كرّ الليالي ما زادها إلا نضارة وأصالة، ومهابة وجلالة.

وقد رأيت أن شرح الشيخ على زاد المستقنع أمارة على ارتفاع كاهله في العلم، مما يعسر على كثيرين أن يروا ما يراه، فقصرت الأفهام، وكثرت الأوهام، فكنت وما زلت أسمع أو أقرأ كلامًا يتذمر فيه أهله من اعتماده في كليات الشريعة، وأوسعوه ملامة لأنه بعيد الفائدة، قليل العائدة، كما رأيت أيضًا أن حظ هذا الكتاب من المشتغلين به التنبيه إلى منهجه الذي لا يعسر إدراكه، من أنه تقييد للإطلاق، وتخصيص للعموم، واستدلال، وتصريح بالأحكام المبهمة، وتفصيل للصور المجملة، ثم يقفون هنا، فرأيت أن خير دليل يقوم برهانًا على صواب اعتماد هذا الشرح المبارك هو كشف القناع عن دقائقه، ولو بتطبيقات يسيرة، تكون فاتحة تأمّل، ونافذة تفكّر، ينتفع بها من أنصف من نفسه.

علمًا أن تلمّس وجوه الصنعة، وتفهّم تصرفات البهوتي في شرحه، مسلكٌ اجتهادي، لا يُجزم بصوابه كله، ولا يتعارض مع توجيه آخر ما دام أن المعنى مستقيم؛ لأن (النّكات لا تتزاحم) كما يقول العلماء[1]، ومع ذلك فإن الحال كما قال الشافعي: (قد يغفل المرء،

(١) ينظر: الشيخ شهاب الدين الخفاجي، «حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي»، (بيروت: دار =

ويخطئ التأويل)[١]، ﴿وَاللَّهُ يَقولُ الحَقَّ وَهُوَ يَهدِي السَّبيلَ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٤].

ولهذا المسلك أصلٌ عند المسلمين، **ومن ذلك**: توجيه القراءات عند علماء القراءات والمفسرين، وتوجيه كلام العرب عند اللغويين، وذلك بتلمّس الوجه الذي جعل انتخاب لفظ دون آخر، وتفحّص المعنى الذي يُومئ إليه المؤلف من طرف خفي: يقوم على سبب مقبول، وهو أن نظامًا علميًّا تنتسب إليه تلك الفروع، ومما يُؤكد أن الحاجة قائمة إلى بناء نظري قابل للانتفاع به، والزيادة عليه، أن (مجرد الطبع إذا لم يستعن بقانون كلي قلّما أفلح)[٢]، لذلك فطن العلماء إلى ذلك مبكّرًا، سُئل الخليل رحمه الله عن العلل التي يعتلّ بها في النحو، فقيل له: عن العرب أخذتها أم اخترعتها من نفسك؟ فقال: (إن العرب نطقت على سجيتها وطباعها. وعرفت مواقع كلامها، وقام في عقولها علله، وإن لم يُنقل ذلك عنها، واعتللت أنا بما عندي أنه علة لما عللته منه. فإن أكن أصبت العلة فهو الذي التمست. وإن تكن هناك علة له فمثلي في ذلك مثل رجل حكيم دخل داراً محكمة البناء؛ عجيبة النظم والأقسام؛ وقد صحّت عنده حكمة بانيها، بالخبر الصادق أو بالبراهين الواضحة والحجج اللائحة، فكلما وقف هذا الرجل في الدار على شيء منها قال: إنما فعل هذا هكذا لعلة كذا وكذا، ولسبب كذا وكذا. سنحت له وخطرت بباله محتملة لذلك، فجائز أن يكون الحكيم الباني للدار فعل ذلك للعلة التي ذكرها هذا الذي دخل الدار، وجائز أن يكون فعله لغير تلك العلة، إلا أن ذلك مما ذكره هذا الرجل محتمل أن يكون علة لذلك. فإن سنح لغيري علة لما عللته من النحو هو أليق مما ذكرته بالمعلول فليأت بها)[٣].

=

صادر)، ١: ٢٩١، الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي، «حاشية الدسوقي على مختصر المعاني»، المحقق: عبد الحميد هنداوي. (بيروت: المكتبة العصرية)، ٢: ١٨٧.

(١) الإمام محمد بن إدريس الشافعي، «الرسالة». المحقق: أحمد شاكر. (ط١، مصر: مكتبه الحلبي، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م)، ١: ٢١٩.

(٢) فخر الدين الرازي، «مناقب الإمام الشافعي»، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، (ط١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م)، (ص١٥٦)، بتصرف يسير

(٣) أبو القاسم الزَّجَّاجي، «الإيضاح في علل النحو»، المحقق: الدكتور مازن المبارك. (ط٥، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦م)، (ص٦٥، ٦٦).

ولا شك أن الخليل أحسن إلى العلم وأهله أيما أحسن؛ إذ مهّد طريقًا رحيبًا في فجاج العلم.

علمًا أن التوجيه لا يختص بما تقدم، بل هو مسلك معروف عند العلماء؛ لأن (التوجيه: جعل الكلام موجّهًا ذا وجه ودليل)[1]، لذلك ورد عند الفقهاء على وجوه متعددة، ومنها:

١- **تسمية بعض المصنفات بذلك**، ومنها:

أ- «التنبيه على مبادئ التوجيه»، للتنوخي المالكي، وقال فيه: (فرأيت أن أملي عليهم من خلاف أهل المذهب ما يحصل به للجمهور الاستقلال، منبّهًا على أوائل **التوجيه** والاستدلال)[2].

ب- «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة»، لابن رشد الجد، وقال فيه: (قالوا: والله لقد ظهرت المسألة وارتفع الإشكال منها، وكم من مسألة عويصة في العتبية لا يفهم معناها وتحمل على غير وجهها، فلو استخرجت المسائل المشكلات منها وشرحتها وبينتها لأبقيت بذلك أثرًا جميلًا يبقى عليك ذكره، ويعود عليك ما بقيت الدنيا أجره.

فقلت لهم: وأي المسائل هي المسائل المشكلات منها المفتقرة إلى الشرح والبيان، من الجليات غير المشكلات التي لا تفتقر إلى كلام ولا تحتاج إلى شرح وبيان؟! **فقلّ مسألة منها وإن كانت جلية في ظاهرها، إلا وهي مفتقرة إلى التكلم على ما يخفى من باطنها**)[3].

ج- «عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج»، لابن الملقن الشافعي، وقال فيه: (لا بأس

---

(١) القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، «دستور العلماء»، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ١: ٢٤٨.

(٢) أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، «التنبيه على مبادئ التوجيه»، المحقق: الدكتور محمد بلحسان. (ط١، بيروت- لبنان: دار ابن حزم، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ١: ٢١٢.

(٣) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد لقرطبي، «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة»، حققه: د. محمد حجي وآخرون. (ط٢، بيروت- لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م)، ١: ٢٧.

بتلقيبه بـ(عجالة المحتاج إلى **توجيه** المنهاج))[١].

٢- **إيراد هذا المصطلح واستعماله**، كما فعل الحنابلة عند الكلام على الروايات أو الأوجه أو الأقوال، ومن نصوصهم:

أ- قول ابن قدامة: (وقد تقدم **توجيه** الروايتين)[٢]، وقوله: (وقد ذكرنا **توجيه** هذه الوجوه)[٣].

ب- وقول الزركشي: (**وتوجيه هذه الأقوال**، والاتساع في الآية الكريمة يحتاج إلى بسط لا يليق بهذا الشرح)[٤].

ج- وقول المرداوي: (واعلم أن الوارد عن الأصحاب؛ إما وجه، وإما احتمال، وإما تخريج. وزاد في «الفروع» **التوجيه**)[٥].

د- وقول الشيخ مرعي: (وقد أكثرت فيه من **التوجيه** لنفع الطالب الوجيه)[٦].

ومن أجل كلّ ذلك رأيت أن ألقي شيئًا من الضوء على هذه القضية، تحت عنوان: (معالم في صناعة الشرح الفقهي: الروض المربع أنموذجًا- دراسة تطبيقية على كتابي الطهارة والصلاة).

---

(١) سراج الدين عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، «عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج»، عناية: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، (إربد- الأردن: دار الكتاب، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ١: ٥٧.

(٢) الموفق أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، «المغني»، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٣، الرياض - المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م)، ١٣: ٦٥٣.

(٣) ابن قدامة، «المغني»، ٧: ٥٢٢.

(٤) شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي الزركشي، «شرح الزركشي»، (ط١، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م)، ٦: ٦٦٩.

(٥) الشيخ علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخر. (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م)، ٣٠: ٣٨١.

(٦) الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي، «غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى»، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، (ط١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ٢: ٦٧٧.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من وجوه:

١- أن إدراك صناعة الشرح الفقهي عند الفقهاء تُؤهل للانتفاع بكتبهم، على وجه حسن.

٢- أن فهم طرائق الفقهاء في شروحهم، وتوجيه ما يلتبس من أقوالهم، يقطع الطريق على الفهم السيئ، أو نسبة الغلط الناشئ عمن دونهم إليهم(١).

٣- أن الغوص في تفهّم مرامي الفقهاء من تصاريف عباراتهم، وانتقاء أمثلتهم، ولطيف إشاراتهم، مما يُمدح به أهل العلم(٢)؛ لأن ذلك أدعى لإنزال نصوصهم في مراتبها الرفيعة، وعدم الالتفات إلى من يدعو إلى اطراحها، كما أن الخطأ في ذلك محل نقد(٣).

٤- أنني لم أقف على من كتب في هذا الموضوع على هذا الوجه؛ لأن كثيرًا من الأعمال -مع فائدتها- تدرس المسائل من حيث هي، وكأن الروض المربع فهرس لها فقط.

٥- أن الروض المربع من أجل شروح المتون المختصرة، وصاحبه خاتمة المحققين.

أسباب اختيار الموضوع:

١- عدم الوقوف على دراسة مستقلة تدرس هذا الموضوع دراسةً تطبيقيّة.

٢- تحقيق رغبة شخصية في تناول هذا الموضوع؛ إذ يُمثّل اهتمامًا كبيرًا للباحث منذ مراحله الدراسية حتى المشاركة في التدريس؛ لما يسمعه من تساؤلات حول قيمة الروض المربع.

٣- كون الموضوع هو محل التدريس في كليات الشريعة، فالإفادة في هذا الباب مطلوبة.

---

(١) ينظر: تاج الدين السبكي، «طبقات الشافعية الكبرى»، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، وآخر، (ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ)، ٩: ٢٣٥.

(٢) ينظر: لسان الدين ابن الخطيب، «الإحاطة في أخبار غرناطة»، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٣: ١٠٨، برهان الدين ابن فرحون اليعمري، «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب»، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر)، ١: ٢٩٣.

(٣) ينظر: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، «ذيل طبقات الحنابلة»، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ)، ٥: ٨٣.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى إبراز معالمَ في صناعة الشرح الفقهي في الروض المربع.

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد التحرّي والسؤال على من بحث هذا الموضوع على هذا النحو الذي قصدتُه، ومع ذلك فهناك جهد قيّم يتناول منهج الشيخ منصور البهوتي في الروض المربع، وهو ما أورده الشيخ سلطان العيد، ذكر منهج الشيخ إجمالًا في ثلاثة عشر وجهًا[١]، ثم ذكر خدمة الشيخ للمتن في سبعة عشر وجهًا[٢]، **ومن الأول:** أن الشيخ بيّن حقائق المتن، وضم إليه قيودًا، وألحق به فوائد، وذكر التعريفات، ونحو ذلك.

ومن الثاني: ذكر ما أهمله الماتن من التعريفات، أو الأبواب، وبيان مخالفته للمذهب، والاستدراك على الماتن، وإتمام النقص، ونحو ذلك.

وبهذا يتبين أن عملي يختلف عن عمله المبارك؛ لأن منهجي تحليلي، ومنهجه وصفي.

خطة البحث:

تتكون خطة بحث هذا الموضوع من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وهدفه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد، وفيه التعريف بصناعة الشرح الفقهي، وكتاب الروض المربع، ومؤلفه.

المبحث الأول: معالم صناعة المعنى في كتابي الطهارة والصلاة من الروض المربع، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: الإشارة إلى بطلان توهّم مقدّر.

المطلب الثاني: الإشارة إلى الفرق.

المطلب الثالث: الإشارة إلى الراجح.

---

(١) ينظر: مقدمة تحقيق: الشيخ سلطان العيد لـ «الروض المربع بشرح زاد المستقنع- قسم العبادات» (ط١، الرياض: مكتبة دار المنهاج، ١٤٣٥ هـ)، (ص٦٥ – ٦٧).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص٦٧ – ٧٧).

المطلب الرابع: الإشارة بالأمثلة إلى التقسيم.

المطلب الخامس: الإشارة بالتعليل إلى اختلاف المأخذ.

المطلب السادس: الإشارة إلى لازم المسألة.

المطلب السابع: الإشارة إلى الوجوه الجائزة أو الممنوعة لبيان الحصر.

المطلب الثامن: الإشارة إلى العلة لإبطال ما يُوهم التناقض.

المطلب التاسع: الإشارة إلى بطلان لازم متوهم.

المطلب العاشر: الإشارة بالمثال إلى قياس أولوي.

المبحث الثاني: معالم صناعة اللفظ في كتابي الطهارة والصلاة من الروض المربع، **وفيه خمسة مطالب**:

المطلب الأول: الإشارة إلى المعنى الصحيح على خلاف ما توهمه عبارة المتن.

المطلب الثاني: الإشارة إلى العموم أو الإطلاق بالشرح.

المطلب الثالث: الإشارة إلى ما يجعل المعنى تأسيسًا، لا توكيدًا.

المطلب الرابع: الإشارة إلى تفصيل ما في الحكم من إجمال.

المطلب الخامس: الإشارة إلى بيان المعنى بما يرفع الاحتمال.

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

منهج البحث[1]:

سلكتُ في هذا البحث المنهج التالي:

١- اعتمدت المنهج الاستقرائي في انتخاب نصوص الشيخ البهوتي، ثم المنهج التحليلي لاكتشاف ما فيها من صنعة.

٢- العناية بما يُظهر وجه الصنعة عند الشيخ البهوتي، مما يحتاج إلى تأمل، وهذا من جهتين:

الجهة الأولى: بالنسبة لمعالم صناعة المعنى عند الشيخ البهوتي فقد ضمنت بحثي ما رأيت فيه تصحيحًا لتوهم، أو تمييزًا بين صورتين متشابهتين، أو تقسيمًا، أو توجيهًا، أو

(١) لم أضع منهجًا لتخريج الأحاديث؛ لعدم وجود أحاديث في البحث.

حصرًا، أو احترازًا، أو تقعيدًا، أو نحو ذلك.

الجهة الثانية: بالنسبة لمعالم صناعة اللفظ عند الشيخ البهوتي فقد ضمنت بحثي ما رأيت فيه تجويدًا لألفاظ المتن، إما لأن لفظ المتن يوهم غير المراد، أو غير مستوفٍ للمعنى، أو لا يحمل معنى جديدًا، أو يحتمل أكثر من معنى ولا يصح حمله إلا على واحد منها.

٣- عزو الآيات إلى سورها، وبيان رقم الآية، وقد جعلت ذلك في الصلب؛ خشيةَ إثقال الحاشية.

٤- عدم الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث؛ تلافيًا للإطالة.

٥- تصدير اسم الكتاب المنقول عنه بالمعنى بـ(ينظر)، دون المنقول عنه بالنص.

٦- عزو النصوص المنقولة إلى مصادرها، ما عدا نصوص الروض المربع في صلب البحث فبالرقم فقط.

وختامًا:

فهذا هو جهد المقل في هذا الموضوع المهم، أرجو أن أكون ساهمت فيه ولو مساهمة ضئيلة بما ينفع إخواني المشتغلين بالفقه عامة، وبالروض المربع خاصة، والله من وراء القصد.

التمهيد، وفيه التعريف بصناعة الشرح الفقهي، والروض المربع، ومؤلفه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بصناعة الشرح الفقهي

أولًا: تعريف الصناعة لغةً، واصطلاحًا:

الصناعة لغةً: هي الاسم من صنعته أصنعه صنعًا، فالصناعة: هي حرفة الصانع، والصنعة: هي عمل الصانع(١).

والصناعة اصطلاحًا: كل علم مهر فيه الإنسان فصار ملكة له(٢)، **وقيل:** هي العلم المتعلّق بكيفية عمل على وجه مقصود(٣).

ويُمكن تقريب المعنى بأن الصناعة علم وزيادة، فمن يعرف أن هذا الدرهم صحيح وأن الآخر زائف فلديه علم، وأما من ميّز بينهما بنفسه بناءً على خبرته فهو صاحب صناعة(٤).

ثانيًا: تعريف الشرح لغةً، واصطلاحًا:

الشرح لغة: (الشين والراء والحاء أصيل يدل على الفتح والبيان)(٥)، وشرَح من باب

(١) ينظر: الرازي، «مختار الصحاح»، المحقق: يوسف الشيخ محمد. (ط٥، بيروت – صيدا: المكتبة العصرية– الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، (ص١٧٩)، الفيومي، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، (بيروت: المكتبة العلمية)، ١: ٣٤٨، مادة (صنع).

(٢) ينظر: الكفوي، «الكليات»، المحقق: عدنان درويش، وآخر. (بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون سنة النشر)، (ص٥٤٤)، التهانوي، «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم»، تحقيق: د. علي دحروج. (ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م)، ٢: ١٠٩٧.

(٣) ينظر: الجرجاني، «التعريفات»، المحقق: ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، (ص١٣٤)، الكفوي، «الكليات» (ص٥٤٤)، النكري، «دستور العلماء»، ٢: ١٨١.

(٤) ينظر: أبو مالك العوضي، «صناعة الاستدلال اللغوي»، ضمن كتاب صناعة التفكير اللغوي، تحرير: مقبل بن علي الدعدي، (ط١، تكوين للدراسات والأبحاث، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م). «صناعة الاستدلال اللغوي» (ص٩٣).

(٥) ابن فارس، «مقاييس اللغة»، المحقق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - =

(قطع)، والشرح هو الكشف، (وأصل الشرح التوسعة)[١]، تقول: شرحت الغامض، إذا فسّرتَه وأوضحتَه، ومنه: (تشريح) اللحم، إذا فتحتَه[٢]، ومن المعاني المجازية للشرح: (شرَح أمره: أظهره. وشرَح المسألة: بيّن جوابها)[٣].

والشرح اصطلاحًا: (بيان المشروح وإخراجه من وجه الإشكال إلى التجلي والظهور)[٤].

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: الاشتراك في معنى (الكشف)[٥]، لكن لفظ الشرح (حقيقة في الأعيان، واستعارة في المعاني)[٦].

ثالثًا: تعريف الفقه لغةً، واصطلاحًا:

الفقه لغةً: هو الفهم[٧].

والفقه اصطلاحًا: هو (العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية)[٨].

=

١٩٧٩م)، ٣: ٢٦٩، مادة (شرح).

(١) القاضي عياض بن موسى السبتي اليحصبي، «مشارق الأنوار على صحاح الآثار»، (المكتبة العتيقة ودار التراث)، ٢: ٢٤٧.

(٢) ينظر: أحمد بن محمد الهروي، «الغريبين في القرآن والحديث»، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، (ط١، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م)، ٣: ٩٨٤، الرازي، «مختار الصحاح»، (ص١٦٣)، الفيومي، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، ١: ٣٠٩، مادة (شرح).

(٣) محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، «أساس البلاغة»، تحقيق: محمد باسل عيون السود. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م)، ١: ٥٠١.

(٤) أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، «الفروق اللغوية»، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم. (القاهرة– مصر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع)، (ص٥٨).

(٥) ينظر: الرازي، «مختار الصحاح»، (ص١٦٣).

(٦) الكفوي، «الكليات»، (ص٥٣٨).

(٧) ينظر: ابن فارس، «مقاييس اللغة»، ١: ٣، الرازي، «مختار الصحاح»، (ص٢٤٢)، مرتضى الزبيدي، «تاج العروس»، المحقق: مجموعة من المحققين. (دار الهداية)، ٣٦: ٤٥٦.

(٨) القاضي البيضاوي، «منهاج الوصول إلى علم الأصول»، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٩هـ)، (ص٥١).

المطلب الثاني: التعريف بالروض المربع

أوّلًا: عنوانه:

وصفَه مؤلفه في مطلعه بأنه: «شرح لطيف على مختصر المقنع»[(١)]، أما تسميته بالروض المربع فقد ذكر بعض المحققين أنها مستفادة من غير كتب الشيخ، فهي مستمدة من النسخ الخطية على اختلاف يسير فيما بينها[(٢)].

ثانيًا: أهميّته:

تُستفاد أهمية الروض المربع من وجهين:

الوجه الأول: من جلالة مؤلفه، شارح المذهب؛ لأن الكتب تتفاوت منزلتها بتفاوت أصحابها[(٣)].

الوجه الثاني: قيمته العلميّة؛ لذلك كثُر اشتغال العلماء به تحشيةً وتعليقًا[(٤)]، كما ذكر بعض فقهاء الحنابلة أن الحامل له على خدمته ما يراه من إقبال الطلبة عليه، ومن ذلك:

١- يقول الشيخ عبد الله العنقري: (غالب اشتغال الطلبة في هذا الزمان بزاد المستقنع للحجاوي، وشرحه للشيخ منصور البهوتي)[(٥)].

٢- ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي: (شرح مختصر المقنع للشيخ منصور البهوتي أكثرها استعمالًا وأنفعها للطلبة في هذه الأوقات)[(٦)].

---

(١) منصور بن يونس البهوتي، «الروض المربع»، المحقق: أ. د. خالد بن علي المشيقح، وآخران. (ط١، الكويت: دار ركائز للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ)، (٥٩/١).

(٢) ينظر: «مقدمة محققي الروض المربع بشرح زاد المستقنع ط ركائز»، ١: ٢١، لثلاثة من المحققين.

(٣) ينظر: القرافي، «الذخيرة»، المحقق: محمد حجي، وآخران، (بيروت: دار الغرب الإسلامي)، ١: ٣٨.

(٤) ينظر: بكر أبو زيد، «المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد»، (ط١، دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ١٤١٧هـ)، ٢: ٧٧١.

(٥) الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، «حاشية العنقري على الروض المربع شرح زاد المستقنع»، تحقيق: أحمد بن عبد العزيز الجماز، (ط٢، دار أطلس الخضراء، ١٤٤١ هـ)، ١: ٥٥.

(٦) الشيخ عبد الرحمن السعدي، «المختارات الجلية من المسائل الفقهية»، عناية: ماهر بن عبدالعزيز الشبل، (ط١، الرياض: مكتبة دار المنهاج، ١٤٣٢هـ)، (ص١٦).

٣- ويقول الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم: (إن زاد المستقنع وشرحه وقد رغب فيهما طلاب العلم غاية الرغب، واجتهدوا في الأخذ بهما أشدّ اجتهاد وطلب)[١].

ثالثًا: معالم منهجه إجمالًا[٢]:

إن أحسن ما يُقال عن معالم (منهج الروض المربع) إجمالًا هو ما قاله الشيخ نفسه عن منهجه في شرح الإقناع[٣]؛ إذ مشى على طريقة واحدة في الجملة، فذكر ما يلي:

١- أنه شرح المتن شرحًا مزجيًّا؛ لأجل أن يكون الشرح تحليليًّا للألفاظ، وخصوصًا ما عسُر منها، لكن هذه الطريقة فيها تقييد لقلم الشارح، وفيها صعوبة على الطالب.

٢- ذكر ما أهمله الماتن من القيود[٤]، ولعل هذا من المقاصد الكبرى عند الشيخ؛ فقد نصّ عليه بقوله: «مع ضم قيود يتعين التنبيه عليها»[٥].

٣- تتبع موارد الشرح لمعرفة موافقته من مخالفته للمذهب، ولذلك فإن شرح الشيخ يُعدّ مهمًّا لمعرفة المعتمد في المذهب[٦]؛ إذ ربما اختلف المنتهى والإقناع، فتتعيّن الحاجة إلى المنهج في الترجيح، والشيخ يتابع المنتهى في الغالب، وربما الإقناع وهو أقل.

٤- أن الشيخ يذكر غالبًا علل الأحكام؛ ليعرف الطالب مآخذها، والأدلة المعتبرة في المذهب، لكن على وجه الاختصار.

٥- أن الشيخ أضاف مسائل كثيرة[٧]، رأى أن طالب العلم يحتاج إليها.

---

(١) الشيخ عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع»، (ط١، بدون الناشر، ١٣٩٧ هـ)، ١: ٩.

(٢) المعالم المذكورة هنا ليست هي المقصودة بالبحث أصالةً، بل هذه معالم إجمالية ذُكرت تبعًا.

(٣) ينظر: البهوتي، «كشاف القناع عن متن الإقناع»، (دار الكتب العلمية)، ١: ١٠.

(٤) القيود: (جمع قيد، وهو ما يُقيّد المعنى المطلق، ويحصل إما بصفة أو غيرها). العنقري، "حاشية العنقري على الروض المربع"، ١: ٥٨.

(٥) البهوتي، «الروض المربع بشرح زاد المستقنع»، ١: ٦٠.

(٦) ينظر: القعيمي، «مدارج تفقه الحنبلي»، (ط٢، تكوين، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م). (ص٩٨).

(٧) ينظر: البهوتي، «الروض المربع بشرح زاد المستقنع»، ١: ٦٠، القعيمي، «مدارج تفقه الحنبلي»، (ص٩٩).

وهناك معالم أخرى تحسن الإشارة إليها، ومنها:

١- عناية الشيخ بالمفاهيم، فكثيرًا ما يُصرح بها؛ ربما لتسهيل التصور على الطالب.

٢- البراعة في التمثيل، فربما مثّل الشيخ بأمثلة، كل مثال يقصد به مسألة[١]، أو فيه إشارة إلى تقسيم، أو ترجيح، كما سيأتي إن شاء الله.

٣- الدقة العلميّة، فكل ما يُلبس أو يُوهم من ألفاظ المتن يجلّيه الشيخ تمامًا، كما في إظهار الضمائر، وتحديد المقصود؛ لكي يكون المعنى مستوفىً، ومطابقًا للمذهب.

ولكن قد يُؤخذ على منهج الشيخ ما يلي:

١- أن اعتماده لطريقة الشرح المزجي جعلت كتابه عسر التركيب في بعض المواضع، وخصوصًا إذا كان بصدد توجيه عبارة الماتن إلى ما يُوافق المذهب، ولكن لا يتيسّر معنى تحتمله.

٢- ربما عبّر الشيخ بلفظ غامض، كقوله في فصل في موقف الإمام والمأمومين: (فإن كبّر معه آخر وقفا خلفه)، لذلك انتقدها الخلوتي على ابن النجار، وانتقد شرح الشيخ البهوتي لها، فقال: (على تقدير شرط وجوابه، والتقدير: فإن وقفا خلفه صحَّ، وإلا أدارهما)، ثم قال: (ليس في العبارة ما يحسن عطفه عليه، ففي التركيب من التهافت ما لا يخفى، وقد أبعد في توجيهه في الشرح)[٢].

٣- ربما صوّر الشيخ المسألة على غير وجهها، فعبّر عنها بتعبير غير دقيق، كقوله في فصل في قصر المسافر الصلاة: (يُتمّ المسافر إذا مرّ بوطنه، أو ببلد له به امرأة، **أو كان قد تزوج فيه**)[٣]، وعبارة أبي يعلى: (فإن قدم بلدًا فتزوج فيه)[٤]، وقد ذكر

(١) ينظر: أحمد بن عوض المرداوي، «فتح مولى المواهب على هداية الراغب»، تحقيق: د. عبد الله التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م)، ١: ١٠٦.

(٢) الشيخ محمد بن أحمد بن علي الخَلْوَتي، «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات»، تحقيق: د. سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، د. محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان. (ط١، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م)، ١: ٤٢٦، ٤٢٧.

(٣) البهوتي، «الروض المربع بشرح زاد المستقنع»، ١: ٣٧٨.

(٤) أبو يعلى الفراء، «التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة»، المحقق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، (ط١، دمشق: دار النوادر، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م)، ٣: ٣٤.

الخلوتي أن الشيخ البهوتي فهم ما يوافق ظاهر نصوص الأصحاب آخِرًا[١].

ولعل الشيخ تابع قول المنتهى: «من مرّ بوطنه أو ببلد له به امرأة **أو تزوج فيه**... لزمه أن يتم»[٢]، لكنه أضاف كلمتي (كان قد) فأوهمت.

٤- الخلل في الترتيب أحيانًا، ربما ذكر الشيخ الفرع مبتور الصلة عن نظائره، وهذا يثير اللبس عند الطالب، **ومن ذلك**:

أ- أن الشيخ بعدما انتهى من تقرير ما يتعلّق بالناقض الخامس من نواقض الوضوء، ذكر فرعًا يتعلّق بالناقض الرابع[٣].

ب- أن الشيخ ذكر شروط صحة خطبتي الجمعة، لكنه أقحم بين الشرط الحادي عشر والثاني عشر ما لا يُشترط في الخطبتين[٤].

ومع ذلك فإن كتاب الروض المربع خطه عالم متبحر بدقّة متناهية، والكامل من عُدّت هفواته.

المطلب الثالث: التعريف بالشيخ منصور البهوتي

كنيته، واسمه، ولقبه، وبلده: هو أبو السّعادات، الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس، الشهير بالبهوتي، الحنبلي، والشيخ مصري قضى حياته في القاهرة حتى مات فيها رحمه الله[٥].

(١) ينظر: الخلوتي، «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات»، ١: ٤٥٠.

(٢) ابن النجار، «منتهى الإرادات»، ١: ٣٣١- ٣٣٣.

(٣) ينظر: البهوتي، «الروض المربع بشرح زاد المستقنع»، ١: ١٣٩ - ١٤٢.

(٤) ينظر: البهوتي، «الروض المربع بشرح زاد المستقنع»، ١: ٣٩٧ - ٤٠٠.

(٥) ينظر: الشيخ محمد أمين بن فضل الله المحبي الحموي، «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر»، (بيروت: دار صادر)، ٤: ٤٢٦، الشيخ محمد كمال الدين بن محمد الغزي، «النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل»، (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م)، (ص٢١٠)، الشيخ محمد بن عبد الله ابن حميد، «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة»، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (ط١، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م)، ٣: ١١٣١.

مولده: ولد الشيخ على رأس القرن الحادي عشر (١٠٠٠ هـ)[١].

منزلته العلميّة: الشيخ هو خاتمة محققي الحنابلة، كان رأسًا في مذهب أحمد، وانتهى إليه في عصره الإفتاء والتدريس، منقطعًا للفقه، معروفًا به، فرحل إليه طلاب العلم من الأقطار[٢].

شيوخه: أخذ الشيخ عن جملة من علماء الحنابلة، ومنهم[٣]:

١- الشيخ يحيى بن العلامة الشيخ موسى الحجاوي.

٢- الجمال يوسف البهوتي.

٣- الشيخ إبراهيم الصالحي.

٤- الشيخ عبد الرحمن البهوتي.

تلاميذه: أخذ عن الشيخ قدر وافر من طلبة العلم الحنابلة، ومنهم[٤]:

١- ابن أخته الشيخ محمد الخلوتي.

٢- الشيخ محمد المرداوي.

٣- الشيخ ياسين اللبدي.

مؤلفاته: للشيخ مؤلفات صيتها ذائع، وأثرها نافع، لا تخلو منها مكتبة مشتغل بالفقه، وخصوصًا إن كان حنبليًّا، فقد عمّ خيرها، وانتشر ذكرها، وتخرّج بها فئام من الطلاب، وهي:

١- كشاف القناع شرح الإقناع، نشرته وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، محقّقًا.

---

(١) ينظر: الغزي، «النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل»، (ص٢١٠، ٢١٣)، ابن حميد، «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة»، ٣: ١١٣٢، ابن «تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة» (٣/ ١٥٥٧): لابن عثيمين.

(٢) ينظر: «النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل» (ص٢١٠- ٢١٣): للغزي، «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» (٣/ ١١٣١): لابن حميد، ابن عثيمين، «تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة»، ٣: ١٥٥٦، ١٥٥٧.

(٣) ينظر: الغزي، «النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل»، (ص٢١١)، ابن حميد، «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة»، ٣: ١١٣١، ابن عثيمين، «تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة»، ٣: ١٥٥٦.

(٤) ينظر: الغزي، «النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل»، (ص٢١١).

٢- شرح منتهى الإرادات، حققه د. عبد الله التركي، ثم الشيخ أحمد الجماز.
٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع، وصدرت له تحقيقات عدة.
٤- عمدة الطالب لنيل المآرب، حققه د. مطلق الجاسر.
٥- حاشية الإقناع، حققها د. ناصر السلامة.
٦- حاشية المنتهى (إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى)، حققها د. عبد الملك بن دهيش، ثم صدر تحقيق حديث في عام ١٤٤٢ هـ، بتحقيق: محمد بن أحمد العباد.
٧- شرح نظم المفردات، حققه د. عبد الله المطلق.

عبادته: كان الشيخ مستكثرًا من العبادة، معروفًا بالورع، زاهدًا في الدنيا(١).

شمائله: كان الشيخ سخيًّا جوادًا، يجتمع عنده المقادسة كل ليلة جمعة، في ضيافته، وكان رفيقًا بأصحابه، إذا مرض منهم أحد زاره الشيخ وضيّفه في بيته لتمريضه حتى يُشفى(٢).

وإذا أتاه شيء من الصدقات جاد به على من عنده من طلبة العلم، ولا يدخر شيئًا منها لنفسه(٣).

وفاته، ومدفنه: توفي الشيخ بتاريخ (١٠/٤/١٠٥١هـ)، وقت الضحى، من يوم الجمعة، ودُفن في مقبرة المجاورين في القاهرة من مصر(٤).

---

(١) ينظر: الغزي، «النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل»، (ص٢١٢)، ابن حميد، «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة»، ٣: ١١٣١، ابن عثيمين، «تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة»، ٣: ١٥٥٧.

(٢) ينظر: المحبي، «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر»، ٤: ٤٢٦، الغزي، «النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل»، (ص٢١٢)، ابن عثيمين، «تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة»، ٣: ١٥٥٦، ١٥٥٧.

(٣) ينظر: المحبي، «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر»، ٤: ٤٢٦، الغزي، «النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل»، (ص٢١٢)، ابن عثيمين، «تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة»، ٣: ١٥٥٧.

(٤) ينظر: المحبي، «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر»، ٤: ٤٢٦، الغزي، «النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل»، (ص٢١٢، ٢١٣)، ابن حميد، «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة»، ٣: ١١٣٢، ابن عثيمين، «تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة»، ٣: ١٥٥٧.

المبحث الأول: معالم صناعة المعنى في الروض المربع

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: الإشارة إلى بطلان توهّم مقدّر، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: في تحريم تأخير بعض الصلاة عن وقتها:

قال الشيخ منصور البهوتي: ((ويحرم) على من وجبت عليه (تأخيرها عن وقتها) المختار، أو تأخير بعضها)[1].

نصّ الشيخ البهوتي على أن تأخير بعض الصلاة عن وقتها محرم أيضًا؛ لأنه سيأتي في كلامه (أن من صلّى بعض الفريضة في الوقت فهي كلها أداء، ففعل بعضها بعد الوقت لا يجعل شيئًا منها قضاء)، فربما توهم الطالب بناءً على ذلك أن العبرة بإدراك الوقت، ولأن إدراك الوقت ممكنٌ بأداء بعض الصلاة فيه، فإنه يجوز تأخير بعض الصلاة عن وقتها، فنفى الشيخ هذا التوهم.

فيستفاد من ذلك: أن إدراك الوقت بفعل جزء من الصلاة فيه، لا يعني جواز تأخير بعضها عنه، ولو كانت كلها تعد أداء.

المسألة الثانية: إباحة الترجيع[2] في الأذان:

قال الشيخ منصور البهوتي: ((وهو)، أي: الأذان المختار: (خمس عشرة جملة)؛ لأنه أذان بلال رضي الله عنه، من غير ترجيع الشهادتين، فإن رجعهما فلا بأس)[3].

نصّ الشيخ البهوتي على أن الترجيع مباح؛ لأنه لما قرر الأذان المختار، ربما فهم الطالب أن الزيادة عليه بالترجيع محرمة؛ بدعوى أن الأصل في العبادات التوقيف، لكنه نفى هذا الفهم الخاطئ.

---

(١) البهوتي، "الروض المربع"، ١: ١٩٤.

(٢) الترجيع في الأذان: تكرير الشهادتين سرًّا ثم جهرًا. ينظر: محيي بن شرف النووي، «تحرير ألفاظ التنبيه»، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ). (ص٥٢)، البعلي، «المطلع على ألفاظ المقنع»، المحقق: محمود الأرناؤوط، وآخر، (ط١، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، (ص٦٦).

(٣) "الروض المربع"، ١: ١٩٨.

المسألة الثالثة: سنيّة متابعة المؤذن من المرأة، وحال الطواف والقراءة:

قال الشيخ منصور البهوتي: ((ويسن لسامعه)، أي: سامع المؤذن أو المقيم، ولو أن السامع امرأة، أو سمعه ثانيًا وثالثًا حيث سُن، (متابعته سرًّا) بمثل ما يقول، ولو في طواف، أو قراءة))[١].

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أن المرأة أيضًا تتابع المؤذن؛ لأنه ربما توهم أحد أن المرأة لما كان أذانها مكروهًا فكذلك متابعتها للمؤذن مكروهة؛ بدعوى أنه أذان في الصورة، فنفى هذا الوهم.

والفرع الثاني: أن متابعة المؤذن مشروعة حتى حال الطواف والقراءة؛ لأنه ربما توهم أحد أنه لما كان الطواف والقراءة أفضل فلا ينبغي الانشغال عنهما بما هو دونهما، فنبّه على ذلك، أو لينبّه على أن المفضول قد يكون هو الفاضل في بعض الأحوال.

المسألة الرابعة: اشتراط استقبال مكان الكعبة دون عينها:

قال الشيخ منصور البهوتي: ((وفرض من قرب من القبلة)، أي: الكعبة، وهو من أمكنه معاينتها، أو الخبر عن يقين؛ (إصابة عينها) ببدنه كله، بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة، ولا يضر علو، ولا نزول)[٢].

ذكر الشيخ البهوتي أن العلو والنزول لا يضران؛ ليبين أن استقبال بنيان الكعبة ليس شرطًا، بل يكفي استقبال مكانها، لذلك قال في كشاف القناع: (العبرة بالبقعة لا بالجدران)[٣].

المسألة الخامسة: انفراد المأموم عن إمامه في الركعة الثانية من الجمعة:

قال الشيخ منصور البهوتي: ((وإن انفرد)، أي: نوى الانفراد (مؤتم بلا عذر)؛ كمرض، وغلبة نعاس، وتطويل إمام؛ (بطلت) صلاته؛ لتركه متابعة إمامه.

ولعذر صحت، فإن فارقه في ثانية جمعة لعذر أتمها جمعة)[٤].

نصّ الشيخ البهوتي على المسألة لئلا يظن الطالب أن المصلي المفارق لإمامه في ثانية

(١) "الروض المربع"، ١: ٢٠٢، ٢٠٣.

(٢)"الروض المربع"، ١: ٢٣١.

(٣)"الروض المربع"، ١: ٣٠٥.

(٤)"الروض المربع"، ١: ٢٣٧.

جمعة يتمها ظهرًا؛ بدعوى أن الجماعة شرط لصحة الجمعة[١]، بل يتمها جمعة لا ظهرًا.

المطلب الثاني: الإشارة إلى الفرق، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بطلان الصلاة بفسخ نيّة الصلاة، دون نيّة الوقوع في مبطلات الصلاة:

قال الشيخ منصور البهوتي: ((وينوي مع التحريمة)...(فإن قطعها في أثناء الصلاة، أو تردد) في فسخها؛ (بطلت)... لا إن عزم على فعل محظور قبل فعله)[٢].

ذكر الشيخ البهوتي أن العزم على فعل محظور لا يُبطل الصلاة؛ لكي يُبين أن العبرة (هنا) بالفعل وليس مجرد نية الوقوع في المحظور كالأكل.

المسألة الثانية: بطلان الصلاة بقلب النيّة من مأموم إلى منفرد، وصحة قلب النيّة من إمام إلى منفرد:

قال الشيخ منصور البهوتي: (ولا تبطل صلاة إمام ببطلان صلاة مأموم، ويتمها منفردًا)[٣].

نصّ الشيخ البهوتي على أن الإمام إذا انفرد فإنه يتم صلاته ولا يقطعها؛ ليبين أن هذا بخلاف ما تقدم تقريره من بطلان الصلاة بقلب النية من مأموم إلى منفرد.

المسألة الثالثة: الفرق بين وجوب الصلوات الخمس، ووجوب الجمعة، والجماعة:

قال الشيخ منصور البهوتي:

((تجب) الخمس في كل يوم وليلة، (على كل مسلم، مكلف)، أي: بالغ عاقل، ذكر أو أنثى أو خنثى[٤]، حر أو عبد أو مبعض)[٥].

---

(١) ينظر: البهوتي، «كشاف القناع عن متن الإقناع»، (دار الكتب العلمية)، ١: ٢٦٠.

(٢) "الروض المربع"، ١: ٢٣٤.

(٣)"الروض المربع"، ١: ٢٣٧.

(٤) الخنثى: مفرد الخناث والخناثى، وهو من له ما للذكر وما للأنثى. ينظر: الشيخ نجم الدين النسفي، «طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية»، (بدون طبعة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ)، (ص١٧١)، الفيومي، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، (بيروت: المكتبة العلمية)، ١: ١٨٣، مادة (خنث)، البعلي، «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص٣٧٥).

(٥) "الروض المربع"، ١: ١٩١.

نصّ الشيخ البهوتي على كل هؤلاء؛ ليبين أنهم في وجوب الصلاة لا فرق بينهم، بخلاف الجمعة والجماعة، فهما لا تجبان إلا على الرجال الأحرار.

المطلب الثالث: الإشارة إلى الراجح، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: طهارة البق والقمل:

قال الشيخ منصور البهوتي: «وما لا نفس له سائلة؛ كالبق والقمل... طاهر»[١].

مثّل الشيخ البهوتي بالبق والقمل؛ لكي يرجح في المسألة؛ لأن هناك رواية في المذهب بأنهما نجسان[٢]، لأن فيهما دمًا مكتسبًا لا ذاتيًّا، بسبب مصهما لدم الإنسان وغيره[٣]، فأشار بهذا التمثيل إلى أن ذلك لا يمنع من القول بطهارتهما[٤].

المسألة الثانية: الأخذ بالأقل عند الشك في عدد الركعات:

قال الشيخ منصور البهوتي: «(ومن شك في عدد الركعات)، بأن تردد أصلى ثنتين أم ثلاثًا مثلًا؛ (أخذ بالأقل)؛ لأنه المتيقن، ولا فرق بين الإمام والمنفرد»[٥].

نصّ الشيخ البهوتي على أنه عند الشك في عدد الركعات لا فرق بين الإمام والمنفرد؛ لكي يرجح في المسألة؛ لأن هناك رواية في المذهب تذهب إلى التفريق بينهما، ووجه الفرق: أن الإمام وراءه من المأمومين من ينبهه لو أخطأ، وعليه فإنه يأخذ بما يغلب على ظنه، بخلاف المنفرد فليس معه من ينبهه، لكن بيّن الشيخ أنه لا فرق على الراجح.

---

(١)"الروض المربع"، ١: ١٧٤.

(٢) ينظر: الشيخ محمد ابن مفلح، «الفروع»، (وبذيله: تصحيح الفروع للمرداوي)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م)، ١: ٣٣٩، الشيخ علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخر. (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م)، ٢: ٣٢٤.

(٣) ينظر: الشيخ مصطفى بن سعد الرحيباني، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»، (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، ١: ٢٣٢.

(٤) ينظر: الخلوتي، «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات»، ١: ١٧٧.

(٥) "الروض المربع"، ١: ٢٩٩.

المطلب الرابع: الإشارة بالأمثلة إلى التقسيم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الخف المحرم قسمان:

قال الشيخ منصور البهوتي: ضمن شروط الخف[1] الذي يجوز المسح عليه: ((مباح)، فلا يجوز المسح على مغصوب، ولا على حرير لرجل؛ لأن لبسه معصية، فلا تستباح به الرخصة)[2].

في معرض بيان الخف المستوفي للشروط الشرعية احترز الماتن من الخف المحرم، فمثّل الشيخ البهوتي على الخف المحرم بمثالين، كلّ مثال فيه إشارةٌ إلى قسم من المحرم؛ ليبين أن عبارة الماتن شاملة لهما، فـ(المغصوب) مثالٌ على القسم الأول من المحرم وهو المحرم لكسبه، و(الحرير للرجل) مثالٌ على القسم الثاني من المحرم وهو المحرم لعينه[3].

المسألة الثانية: من تسقط عنهم الجمعة قسمان:

قال الشيخ منصور البهوتي: «إذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت عمن حضره مع الإمام؛ كمريض»[4].

بيّن الشيخ البهوتي أنه فيما إذا اجتمع عيد وجمعة فإن من حضر العيد مع الإمام تسقط عنه الجمعة كسقوطها عن المريض، لا كسقوطها عن المسافر؛ أي: أنه لا تجب عليه الجمعة لكن لو حضرها وجبت عليه، وانعقدت به، وصح أن يؤم فيها، بخلاف المسافر فإنه لا تجب عليه الجمعة حتى لو حضرها.

---

(١) الخف: واحد الخِفاف، مأخوذ من خف البعير، وهو ما يستر القدم مع الكعب من الجلد. ينظر: ابن المبرد، «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي»، المحقق: رضوان مختار بن غربية، (ط١، جدة – المملكة العربية السعودية: دار المجتمع للنشر والتوزيع، ١٤١١هـ – ١٩٩١م)، ٢: ١٢٨، الكفوي، «الكليات»، (ص٤٣٥)، النكري، «دستور العلماء»، ٢: ٦٢، (باب الخاء مع الفاء).

(٢) "الروض المربع"، ١: ١٢٨.

(٣) ينظر: ابن عثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ)، ١: ٢٢٩، ٢٣٠.

(٤) "الروض المربع"، ١: ٤٠٦.

المطلب الخامس: الإشارة بالتعليل إلى اختلاف المأخذ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بطلان صلاة المجنون، والكافر:

قال الشيخ منصور البهوتي: ((ولا تصح) الصلاة (من مجنون)، وغير مميز؛ لأنه لا يعقل النية.

(ولا) تصح من (كافر)؛ لعدم صحة النية منه)[١].

لم يفصل الماتن بين المجنون والكافر؛ لأن كليهما فاقدٌ للنية الشرعية، فهما سواءٌ في الحكم، لكن الشيخ البهوتي فصل بينهما؛ ليبين أن عدم صحة صلاة المجنون لفقدان شرط، وهو العقل الذي يعقل به النية، أما عدم صحة صلاة الكافر فلوجود مانع، وهو الكفر.

المسألة الثانية: عدم اشتراط الطهارة في الخطبتين:

قال الشيخ منصور البهوتي: «(ولا يشترط لهما الطهارة) من الحدثين والنجس ولو خطب بمسجد؛ لأنهما ذكر تقدم الصلاة؛ أشبه الأذان، وتحريم لبث الجنب بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة»[٢].

ذكر الشيخ البهوتي أن وجه صحة الخطبة من الجنب مع أن لبث الجنب في المسجد حرام عليه؛ لأن المأخذ مختلف، فلا تلازم بين المسألتين.

المطلب السادس: الإشارة إلى لازم المسألة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بطلان الصلاة في المواطن السبعة:

قال الشيخ منصور البهوتي: ((ولا تصح الصلاة) ... (في مقبرة)...(و) لا في (حش)[٣] ... والمنع فيما ذكر تعبدي)[٤].

---

(١) "الروض المربع"، ١: ١٩٢.

(٢) "الروض المربع"، ١: ٣٩٩.

(٣) الحش: مفرد حشان، بفتح الحاء وضمها، والفتح أكثر، والأصل في الحش: البستان؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم فيها، فسميت أماكن قضاء الحاجة حشوشًا. ينظر: المطرزي، «المغرب في ترتيب المعرب»، (دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون بيانات)، (ص١١٦)، الفيومي، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، ١: ١٣٧، مادة (حش)، البعلي، «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص٨٤).

(٤) "الروض المربع"، ١: ٢٢٥، ٢٢٦.

نصّ الشيخ البهوتي على أن المنع تعبدي؛ لئلا يظن الطالب أن العلة هي كون المواضع المذكورة مظنة للنجاسة[1]، لكنه يُريد أن الصلاة فيها باطلة حتى ولو كانت طاهرة، لذلك قال في كشاف القناع: ((ولا) تصح الصلاة (في حش)... ولو مع طهارته من النجاسة)[2].

المسألة الثانية: حلول الحدث جميع البدن:

قال الشيخ منصور البهوتي: «سبب وجوب الوضوء: الحدث، ويحل جميع البدن؛ كجنابة»[3].

نصّ الشيخ البهوتي على أن الحدث يحلّ جميع البدن؛ لئلا يظن الطالب أن الحدث يحلّ الأعضاء الأربعة التي هي محل الوضوء فقط، فيلتزم بناءً على ذلك أنه يجوز للمحدث مس المصحف بالعضد -مثلًا-، لكنه نفى هذا اللازم.

المطلب السابع: الإشارة إلى الوجوه الجائزة أو الممنوعة لبيان الحصر، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: استقبال المسافر المتنفل لجهة القبلة، أو جهة سيره، فقط:

قال الشيخ منصور البهوتي: (إن لم يعذر من عدلت به دابته، أو عدل إلى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه، أو عذر وطال عدوله عرفًا؛ بطلت)[4].

علّل الشيخ البهوتي بطلان صلاة النافلة في السفر بأن تتوجه إلى غير القبلة، وإلى غير جهة السير؛ ليبين أن الأصل استقبال القبلة، لكن جاز استقبال جهة السير استثناء، وما عدا ذلك فهو مبطل للصلاة.

المسألة الثانية: إعادة الأعمى للصلاة إذا كان عاجزًا عن معرفة القبلة وغير مقلّد لغيره:

قال الشيخ منصور البهوتي: «ويعيد الأعمى العاجز مطلقًا إن لم يجد من يقلّده»[5].

نصّ الشيخ البهوتي على أن الأعمى يُعيد الصلاة إذا كان صلّى وهو غير مجتهد

(١) ينظر: البهوتي، «كشاف القناع عن متن الإقناع»، ١: ٢٩٥.
(٢) "الروض المربع"، ١: ٢٩٤.
(٣)"الروض المربع"، ١: ١٢١.
(٤)"الروض المربع"، ١: ٢٣٠.
(٥)"الروض المربع"، ١: ٢١٠.

بنفسه، وغير مقلّد لغيره؛ فدلّ ذلك على أن استقبال القبلة ينحصر في الاجتهاد، والتقليد، فمن صلّى وهو فاقد لهما لم تصحّ صلاته مطلقًا.

المسألة الثالثة: أسباب استئناف خطبة الجمعة المتعلقة بالعدد المشترط:

قال الشيخ منصور البهوتي: «(و) يشترط (حضور العدد المشترط) لسماع القدر الواجب؛ لأنه ذكر اشترط للصلاة فاشترط له العدد؛ كتكبيرة الإحرام، فإن انفضوا وعادوا قبل فوت ركن منها؛ بنوا، وإن كثر التفريق، أو فات منها ركن، أو أحدث فتطهر؛ استأنف مع سعة الوقت»(١).

نصّ الشيخ البهوتي على اشتراط حضور العدد المشترط –وهو أربعون– لسماع القدر الواجب من خطبة الجمعة؛ لكي تصح، ثم ذكر أن استئنافها ينحصر في أسباب ثلاثة:

١– أن يكثر التفريق؛ بمعنى: أن ما يفصل بين أركان الخطبة يكون كثيرًا، فهذا يُوجب الاستئناف؛ لعدم الموالاة.

٢– أن يفوت بعضَ العدد المشترط ركنٌ منها، كأن يقرأ الخطيب الآية في حال الانفضاض.

٣– أن يُحدث أحد العدد المشترط فإن ذلك يُخل بصحة الخطبة، فعلى الخطيب الاستئناف بعد طهارته إن اتسع الوقت.

المسألة الرابعة: أسباب سقوط التكبير المقيد:

قال الشيخ منصور البهوتي: «(وإن نسيه)، أي: التكبير (قضاه) مكانه، فإن قام أو ذهب عاد فجلس، (ما لم يحدث، أو يخرج من المسجد)، أو يطل الفصل»(٢).

نصّ الشيخ البهوتي على أن سقوط التكبير المقيد ينحصر في أسباب ثلاثة:

١– الحدث.

٢– الخروج من المسجد.

٣– طول الفصل بين السلام وتذكّر التكبير.

(١)"الروض المربع"، ١: ٣٩٩.

(٢)"الروض المربع"، ١: ٤٣١.

المطلب الثامن: الإشارة إلى العلة لإبطال ما يُوهم التناقض، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجوب تعيين السابقة من الصلوات المقضية:

قال الشيخ منصور البهوتي: (ومن عليه ظهران عيّن السابقة؛ لأجل الترتيب)[1].

نصّ الشيخ البهوتي على أن العلة هي الترتيب؛ لكيلا يظن الطالب أن التعيين لأجل أن نية القضاء شرط، وهو ليس كذلك.

المسألة الثانية: تصحيح الجمعة التي باشرها الإمام أو أذن فيها، وإبطال الأخرى:

قال الشيخ منصور البهوتي: «(وتحرم إقامتها)، أي: الجمعة، وكذا العيد (في أكثر من موضع من البلد)...، (فإن فعلوا)، أي: صلوها في موضعين، أو أكثر بلا حاجة؛ (فالصحيحة ما باشرها الإمام، أو أذن فيها) ولو تأخرت، وسواء قلنا: إذنه شرط أو لا»[2].

نصّ الشيخ البهوتي على أن تصحيح الجمعة التي باشرها الإمام وإبطال الأخرى لا يختلف باشتراط إذن الإمام أو عدمه؛ لكيلا يظن الطالب وقوع التناقض، بل يُوجد فرق، وهو أن الإمام مؤثر في تصحيح الجمعة دون إقامتها.

المطلب التاسع: الإشارة إلى بطلان لازم متوهم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: السجود لتلاوة الأمي والصبي:

قال الشيخ منصور البهوتي: «(وسجود التلاوة) والشكر (صلاة)... ويسجد لتلاوة أمي وصبي»[3].

بعدما قرّر الشيخ البهوتي أن سجود التلاوة صلاة، نصّ على صحّة السجود لتلاوة الأمي والصبي؛ لكي ينبّه إلى أن عدم صحّة إمامتهما في الصلاة لا يمنع من السجود لتلاوتهما، أما الأمي فلأن القراءة ليست من فروض هذا السجود، وأما الصبي فلأن هذا السجود نافلة، وتصح إمامته في النفل[4].

---

(١)"الروض المربع"، ١: ٢٣٤.

(٢)"الروض المربع"، ١: ٤٠٥، ٤٠٦.

(٣)"الروض المربع"، ١: ٣٢٤، ٣٢٦.

(٤) ينظر: المرداوي، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، ٤: ٢١٤، ٢١٥.

المسألة الثانية: خطبتا الجمعة بدل ركعتين:

قال الشيخ منصور البهوتي: «(ويشترط تقدم خطبتين)...، وهما بدل ركعتين، لا من الظهر»[١].

بعدما قرّر الشيخ البهوتي أن الخطبتين بدل ركعتين، نصّ على أن الركعتين ليستا من الظهر؛ لكي ينبّه إلى أن الجمعة مستقلّة بنفسها، وليست بدلًا عن الظهر.

المطلب العاشر: الإشارة بالمثال إلى قياس أولوي، وفيه مسألة:

مسألة: اشتراط الموالاة بين الصلاتين في جمع التقديم:

قال الشيخ منصور البهوتي: «(ويبطل) الجمع (براتبة) يصليها (بينهما)، أي: بين المجموعتين؛ لأنه فرق بينهما بصلاة فبطل، كما لو قضى فائتة»[٢].

لما قرّر الشيخ البهوتي أن جمع التقديم بين الصلاتين يَبطل بالفصل بينهما، نبّه على أن الفصل يُبطل الجمع ولو كان بواجب كقضاء الفائتة، فيستفاد منه أن الفصل بغير الواجب يُبطل الجمع من باب أولى.

(١)"الروض المربع"، ١: ٣٩٧.

(٢)"الروض المربع"، ١: ٣٨٤.

المبحث الثاني: معالم صناعة اللفظ في الروض المربع

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الإشارة إلى المعنى الصحيح على خلاف ما توهمه عبارة المتن، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: بطلان التيمم بوجود الماء:

قال الشيخ منصور البهوتي: ((و) يبطل التيمم أيضًا بـ(وجود الماء) المقدور على استعماله بلا ضرر إن كان تيمم لعدمه، وإلا فبزوال مبيح من مرض ونحوه، (ولو في الصلاة)، فيتطهر ويستأنفها، (لا) إن وجد ذلك (بعدها)، فلا تجب إعادتها، وكذا الطواف)[١].

عبارة الماتن «ويَبطل التيمم... بوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها»[٢] الظاهر منها أن الماء إذا وُجد أثناء الصلاة بطل التيمم، وأما إذا وُجد الماء بعد الصلاة فإن التيمم لا يَبطل[٣]، ولأن هذا المعنى غير مراد؛ لأن التيمم يبطل مطلقًا، علّق الشيخ البهوتي على قول الماتن: (لا بعدها) بقوله: (لا تجب إعادتها)، فتبيّن أن التيمم يبطل، والصلاة صحيحة لا تجب إعادتها.

المسألة الثانية: موقف إمام العراة في الصلاة:

قال الشيخ منصور البهوتي: ((ويكون إمامهم)، أي: إمام العراة (وسطهم)؛ أي: بينهم)[٤].

فسّر الشيخ البهوتي التوسط بأن يكون إمام العراة بينهم؛ لئلا يتوهم الطالب أن المقصود هو التساوي في العدد عن يمينه وشماله، لذلك قال في كشاف القناع: (وإن لم يتساووا من عن يمينه وشماله)[٥].

---

(١)"الروض المربع"، ١: ١٦٦.

(٢) ينظر: الشيخ موسى بن أحمد الحجاوي، «زاد المستقنع في اختصار المقنع»، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر. (الرياض: دار الوطن للنشر)، (ص٣٤).

(٣) ينظر: ابن عثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، ١: ٤٠٦.

(٤) "الروض المربع"، ١: ٢١٦.

(٥)"الروض المربع"، ١: ٢٧٣.

المسألة الثالثة: أولوية من يجد السترة الواجبة في الإمامة على من لا يجدها:

قال الشيخ منصور البهوتي: «(وحاضر)، أي: حضري، وهو الناشئ في المدن والقرى، (ومقيم، وبصير، ومختون)، أي: مقطوع القلفة[١]، (ومن له ثياب)، أي: ثوبان وما يستر به رأسه؛ (أولى من ضدهم)»[٢].

فسّر الشيخ البهوتي قول الماتن: (ومن له ثياب)، بأن المقصود بالثياب (أي: ثوبان وما يستر به رأسه)؛ لئلا يتوهم الطالب أنه كلما كان الشخص أكثر ثيابًا فهو أحق بالإمامة، بل المقصود أن من لديه ثوبان وما يستر به رأسه فهو أولى بالإمامة ممن ليس لديه ذلك.

المسألة الرابعة: تحريم استعمال المصوّر:

قال الشيخ منصور البهوتي: ((و) يحرم (التصوير)... (و) يحرم (استعماله)، أي: المصوَّر)[٣].

فسّر الشيخ البهوتي الضمير في قول الماتن: (استعماله) بأنه المصوَّر؛ لأن ظاهر العبارة أن المحرم هو استعمال التصوير، وليس هذا هو المقصود، بل المقصود تحريم استعمال المصوَّر[٤].

المطلب الثاني: الإشارة إلى العموم أو الإطلاق، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: كراهية الماء المسخّن بنجس:

قال الشيخ منصور البهوتي: «(أو سُخّن بنجس؛ كره) مطلقًا إن لم يحتج إليه، سواء ظن وصولها إليه، أو كان الحائل حصينًا أو لا، ولو بعد أن يبرد؛ لأنه لا يسلم غالبًا من صعود أجزاء لطيفة إليه»[٥].

---

(١) (القلفة: الجلدة التي تُقطع من ذكر الصبي). ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر»، المحقق: محمود محمد الطناحي، وآخر، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٤: ١٠٣، مادة (قَلَفَ).

(٢) "الروض المربع"، ١: ٣٤٦.

(٣)"الروض المربع"، ١: ٢١٩.

(٤) ينظر: ابن عثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، ٢: ٢٠٣.

(٥)"الروض المربع"، ١: ٧٢.

أطلق الشيخ البهوتي القول بالكراهة؛ لئلا يُظن أنها مُقيّدة بالأوصاف المذكورة في لفظي: السخونة، أو النجاسة، بل الكراهة قائمة حتى مع كون الحائل حصينًا، وبعد أن يبرد الماء.

المسألة الثانية: اشتراط دخول الوقت لما يتيمم له:

قال الشيخ منصور البهوتي: «(وهو)، أي: التيمم... يشترط له شرطان: أحدهما: دخول الوقت، وقد ذكره بقوله: (إذا دخل وقت فريضة)»[(١)].

عبّر الشيخ البهوتي بقوله: (دخول الوقت)؛ لأنه أعم من لفظ الماتن: (وقت فريضة)؛ لأن الحكم يشمل الفريضة وغيرها، كالكسوف والاستسقاء.

المسألة الثالثة: تنبيه الإمام في الصلاة:

قال الشيخ منصور البهوتي: «(وإن سبّح به ثقتان)، أي: نبهاه بتسبيح أو غيره»[(٢)].

فسّر الشيخ البهوتي عبارة الماتن (سبّح) بقوله: (نبهاه)؛ ليفيد أن الحكم لا يختص بالتسبيح، بل يشمل كل صور التنبيه المأذون فيها كإشارة، أو تنبيه بقرآن[(٣)].

المطلب الثالث: الإشارة إلى ما يجعل المعنى تأسيسًا، لا توكيدًا[(٤)]، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: عدالة المؤذن:

قال الشيخ منصور البهوتي: «ولا يصح الأذان إلا (من) واحد، ذكر، (عدل)، ولو ظاهرًا»[(٥)].

---

(١)"الروض المربع"، ١: ١٥٨.

(٢)"الروض المربع"، ١: ٢٨٩.

(٣) ينظر: الشيخ عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع»، (ط١، بدون الناشر، ١٣٩٧ هـ)، ٢: ١٤٣.

(٤) قاعدة: (التأسيس أولى من التوكيد) يرجح بها الحنابلة. ينظر: أبو يعلى الفراء، «التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة»، المحقق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، (ط١، دمشق: دار النوادر، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م)، ٣: ٣١٣.

(٥)"الروض المربع"، ١: ٢٠١.

فسّر الشيخ البهوتي المقصود بـ(العدل) بأنها العدالة الظاهرة؛ لكي يُبين أن العدالة الباطنة لا تُشترط، وقد تقدم ما يدلّ على أنها –أي: العدالة الباطنة– مستحبة[١]؛ فصار كل موضع مؤسسًا لمعنى مستقل، هذا الموضع الثاني يتكلم عن العدالة الظاهرة وأنها شرط، والموضع الأولى يتكلم عن العدالة الباطنة وأنها سنة.

المسألة الثانية: أولوية الحضري في الإمامة على البدوي:

قال الشيخ منصور البهوتي: «(وحاضر)، أي: حضري، وهو الناشئ في المدن والقرى، (ومقيم، وبصير، ومختون)، أي: مقطوع القلفة، (ومن له ثياب)، أي: ثوبان وما يستر به رأسه؛ (أولى من ضدهم)»[٢].

فسّر الشيخ البهوتي الحاضر بأنه الحضري؛ لئلا يتوهم الطالب أن المقصود بالحاضر هو المقيم، بل الحاضر هنا عكس البدوي؛ لأن المقيم سيذكره الماتن فيما بعد، فهو غير مقصود بهذا اللفظ.

المسألة الثالثة: إمامة الأمي:

قال الشيخ منصور البهوتي: «(ولا) تصح (إمامة الأمي)، منسوب إلى الأم، كأنه على الحالة التي ولدته عليها، (وهو)، أي: الأمي (من لا يحسن)، أي: يحفظ (الفاتحة، أو يدغم فيها ما لا يدغم)، بأن يدغم حرفا فيما لا يماثله أو يقاربه، وهو الأرت، (أو يبدل حرفا) بغيره، وهو الألثغ»[٣].

فسّر الشيخ البهوتي الأمي بأنه من لا يحفظ الفاتحة؛ لأن قول الماتن: (لا يُحسن الفاتحة) يشمل جميع الصور، فخصّه الشيخ البهوتي بصورة؛ لكي تكون المعاني الآتية تأسيسًا، لا توكيدًا بأسلوب عطف الخاص على العام.

---

(١) وهي في قول المصنف: «(و) سن أن (يكون المؤذن... أمينًا)، أي: عدلًا». البهوتي، «الروض المربع بشرح زاد المستقنع»، ١: ١٩٧.

(٢)"الروض المربع"، ١: ٣٤٦.

(٣)"الروض المربع"، ١: ٣٥١.

المطلب الرابع: الإشارة إلى تفصيل ما في الحكم من إجمال، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أحكام ما يُستاك به:

قال الشيخ منصور البهوتي: ((التسوك بعود لين)، سواء كان رطبًا أو يابسًا مُندّى، من أراك[1] أو زيتون أو عرجون أو غيرها، (منق) للفم، (غير مضر)، احتراز عن الرمان، والآس[2]، وكل ما له رائحة طيبة، (لا يتفتت)، ولا يجرح.

ويكره بعود يجرح، أو يضر، أو يتفتت. و(لا) يصيب السنة من استاك (بأصبعه، وخرقة) ونحوها؛ لأن الشرع لم يرد به، ولا يحصل به الإنقاء كالعود، مسنون كل وقت))[3].

غاير الشيخ البهوتي في التعبير فذكر أن بعض أنواع السواك مكروهة، وبعضها لا تتحقق بها إصابة السنة، مما يُؤكد دقته في التفريق بين أحكام المسائل، ولو كانت في ظاهر عبارة الماتن متطابقة.

المسألة الثانية: وقت قيام المأموم للصلاة:

قال الشيخ منصور البهوتي: «و(يسن) للإمام فالمأموم (القيام عند) قول المقيم: («قد» من إقامتها)، أي: من (قد قامت الصلاة)... وهذا إن رأى المأموم الإمام، وإلا قام عند رؤيته»[4].

أجمل الماتن فجعل القيام للمأموم كله عند قول المقيم (قد) من (قد قامت الصلاة)، ففصّل الشيخ البهوتي، وبيّن أن ذلك حال رؤية المأموم الإمام، فإن لم يره فإنه لا يقوم حتى يراه.

---

(١) الأراك: جمع أراكة، وهو شجر من الحمض، له ثمر يشبه عناقيد العنب، يُستاك به. ينظر: ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر»، ١: ٤٠، الفيومي، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، ١: ١٢، مادة (ء ر ك).

(٢) الآس: جمع آسة، وهو شجرة ورقها عَطِر. ينظر: المطرزي، «المغرب في ترتيب المعرب»، (ص٣٠)، الفيومي، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، ١: ٢٩، مادة (ء وس).

(٣)"الروض المربع"، ١: ١٠٦، ١٠٧.

(٤)"الروض المربع"، ١: ٢٤٠.

المطلب الخامس: الإشارة إلى بيان المعنى بما يرفع الاحتمال، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: شد الوسط في الصلاة بما يُشبه الزنار(١):

قال الشيخ منصور البهوتي: ((و) يكره فيها (شد وسطه كزنار)، أي: بما يشبه شد الزنار)[٢].

بيّن الشيخ البهوتي عبارة المتن بأن المقصود في الكراهة هو شد الوسط بما يشبه الزنار؛ لأن قول الماتن: (كزنار) قد يلتبس على الطالب فلا يدري أتمثيل هو أم قيد؟

فإن كان مثالًا فإن شد الوسط بما لا يُشبه الزنار غير مكروه، وإن كان قيدًا فإن كل ما يشبه الزنار فهو مكروه[٣]! لذلك شرح الشيخ العبارة بما يُفيد أن المقصود هو التقييد؛ لذلك قال الشيخ في شرح المنتهى: (أما شد الرجل وسطه بما لا يشبه ذلك. فقال أحمد: لا بأس به)[٤].

المسألة الثانية: اشتراط نية السفر لجواز القصر:

قال الشيخ منصور البهوتي: «(من سافر)، أي: نوى (سفرًا مباحًا)... (سُنّ له قصر رباعية ركعتين)»[٥].

بيّن الشيخ البهوتي أن الشرط هو نية السفر، أما مطلق السفر فلا يجيز القصر؛ فمن خرج لطلب ضالة، أو آبق، وجاوز المسافة فإنه ليس له القصر؛ حيث لم ينوه.

المسألة الثالثة: ما تُدرك به صلاة الجمعة:

قال الشيخ منصور البهوتي: «(ومن) أحرم في الوقت و(أدرك مع الإمام منها)، أي:

---

(١) الزنار: بضم الزاي وتشديد النون، خيط غليظ بقدر الإصبع يشد على الوسط، يستعمله النصارى. ينظر: البعلي، «المطلع على ألفاظ المقنع»، (ص٨١)، الفيومي، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، ١: ٢٥٦، مادة (ز ن ر)، الجرجاني، «التعريفات»، (ص١١٥)، باب الزاي.

(٢) "الروض المربع"، ١: ٢١٨.

(٣) ينظر: البهوتي، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، ١: ١٥٦، البهوتي، «كشاف القناع عن متن الإقناع»، ١: ٢٧٦.

(٤) ينظر: البهوتي، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، ١: ١٥٦.

(٥)"الروض المربع"، (١/ ٣٧٤).

من الجمعة (ركعة؛ أتمها جمعة)»[1].

بيّن الشيخ البهوتي أن ما تحتمله عبارة الماتن من إدراك الجمعة بإدراك ركعة ليس على إطلاقه، بل يُشترط أن يكون أحرم في الوقت، أما لو أن الناس صلوا الركعة الأولى في الوقت، وصلوا الثانية بعد خروجه، فإنه يتمها ظهرًا، ولا تصح له جمعة.

(١)"الروض المربع"، (١/ ٣٩٦).

الخاتمة

بعد حمد الله والثناء عليه بما هو أهلُه، أذكر في خاتمة هذا البحث أهم النتائج والتوصيات.

أوّلًا: النتائج.

١- أن الشيخ البهوتي هو خاتمة محققي الحنابلة، كان رأسًا في مذهب أحمد، وانتهى إليه في عصره الإفتاء والتدريس، منقطعًا للفقه، ومؤلفاته من أهم المراجع عند المتأخرين.

٢- أن مؤلفات الشيخ ذاع صيتها، وانتشر نفعها، لذلك لا تخلو منها مكتبة مشتغل بالفقه، وخصوصًا إن كان حنبليًّا.

٣- أن اعتماد الشيخ لطريقة الشرح المزجي جعلت كتابه عسر التركيب في بعض المواضع، وخصوصًا إذا كان بصدد توجيه عبارة الماتن إلى ما يُوافق المذهب، ولم يتيسّر معنى تحتمله.

٤- أن للشيخ صناعة ظهرت في شرحه (الروض المربع)، وهي على وجهين:

أ- ما يتصل بصناعة المعنى، ومنه: تصحيح التوهم، أو التمييز بين صورتين متشابهتين، أو التقسيم، أو التوجيه، أو الحصر، أو الاحتراز، أو التقعيد، ونحو ذلك.

ب- وما يتصل بصناعة اللفظ، ومنه: تجويد الشيخ لألفاظ المتن، إما لأن لفظ المتن يوهم غير المراد، أو غير مستوفٍ للمعنى، أو لا يحمل معنىً جديدًا، أو يحتمل أكثر من معنىً ولا يصح حمله إلا على واحد منها.

ثانيًا: التوصيات.

١- الغوص في نصوص الفقهاء لإبراز ما فيها من صناعة علمية؛ لأن ذلك أدعى للانتفاع بها.

٢- خدمة نصوص الفقهاء بدراسات نوعية، تكشف مناهجهم، وتُبيّن طرائقهم.

٣- إقامة دورات تدريبية للطلاب بقصد إكسابهم مهارات عمليّة تُؤهلهم لتحليل نصوص الفقهاء.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وختامًا: ﴿الحَمدُ لِلَّهِ وَسَلامٌ عَلى عِبادِهِ الَّذينَ اصطَفى﴾ [سورة النمل: الآية ٥٩].

المصادر والمراجع

ابن الأثير، «**النهاية في غريب الحديث والأثر**»، المحقق: محمود محمد الطناحي، وآخر، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

ابن الخطيب، لسان الدين، «**الإحاطة في أخبار غرناطة**»، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

ابن المبرد، «**الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**»، المحقق: رضوان مختار بن غربية، (ط١، جدة - المملكة العربية السعودية: دار المجتمع للنشر والتوزيع، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).

ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد، «**عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**»، عناية: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، (إربد- الأردن: دار الكتاب، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

ابن حميد، الشيخ محمد بن عبد الله، «**السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**»، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (ط١، بيروت — لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م).

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، «**ذيل طبقات الحنابلة**»، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ).

ابن عثيمين، «**الشرح الممتع على زاد المستقنع**»، (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ).

ابن فارس، «**مقاييس اللغة**»، المحقق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، «**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**»، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر).

ابن قاسم، الشيخ عبد الرحمن بن محمد «**حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**»، (ط١، بدون الناشر، ١٣٩٧ هـ).

ابن قدامة، الموفق أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، «**المغني**»، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٣، الرياض - المملكة

العربية السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م).

ابن مفلح، الشيخ محمد، «**الفروع**»، (**وبذيله: تصحيح الفروع للمرداوي**)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م).

أبو يعلى الفراء، «**التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة**»، المحقق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، (ط١، دمشق: دار النوادر، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م).

الأحمد نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول، «**دستور العلماء**»، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، «**الرسالة**». المحقق: أحمد شاكر. (ط١، مصر: مكتبه الحلبي، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م).

البعلي، «**المطلع على ألفاظ المقنع**»، المحقق: محمود الأرناؤوط، وآخر، (ط١، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

بكر أبو زيد، «**المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد**»، (ط١، دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ١٤١٧هـ).

البهوتي، «**الروض المربع**»، المحقق: أ. د. خالد بن علي المشيقح، وآخران. (ط١، الكويت: دار ركائز للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ).

البهوتي، «**دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**»، (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

البهوتي، «**كشاف القناع عن متن الإقناع**»، (دار الكتب العلمية).

البهوتي، منصور بن يونس، «**الروض المربع بشرح زاد المستقنع– قسم العبادات**»، تحقيق الشيخ سلطان العيد، (ط١، الرياض: مكتبة دار المنهاج، ١٤٣٥ هـ).

التهانوي، «**كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**»، تحقيق: د. علي دحروج. (ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م).

الجرجاني، «**التعريفات**»، المحقق: ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

الحجاوي، الشيخ موسى بن أحمد، «**زاد المستقنع في اختصار المقنع**»، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر. (الرياض: دار الوطن للنشر).

الحموي، الشيخ محمد أمين بن فضل الله المحبي، «**خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**»، (بيروت: دار صادر).

الخفاجي، الشيخ شهاب الدين، «**حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي**»، (بيروت: دار صادر).

الْخَلْوَتِي، الشيخ محمد بن أحمد بن علي، «**حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**»، تحقيق: د. سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، د. محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان. (ط١، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م).

الدسوقي، الشيخ محمد بن عرفة، «**حاشية الدسوقي على مختصر المعاني**»، المحقق: عبد الحميد هنداوي. (بيروت: المكتبة العصرية).

الرازي، «**مختار الصحاح**»، المحقق: يوسف الشيخ محمد. (ط٥، بيروت – صيدا: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

الرازي، فخر الدين، «**مناقب الإمام الشافعي**»، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، (ط١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م).

الرحيباني، الشيخ مصطفى بن سعد، «**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**»، (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

الزبيدي، مرتضى «**تاج العروس**»، المحقق: مجموعة من المحققين. (دار الهداية).

الزَّجَّاجي، أبو القاسم، «**الإيضاح في علل النحو**»، المحقق: الدكتور مازن المبارك. (ط٥، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦م).

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، «**شرح الزركشي**»، (ط١، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م).

الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، «**أساس البلاغة**»، تحقيق: محمد باسل عيون السود. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م).

السبكي، تاج الدين، «**طبقات الشافعية الكبرى**»، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، وآخر، (ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ).

السعدي، الشيخ عبد الرحمن، «**المختارات الجلية من المسائل الفقهية**»، عناية: ماهر بن

عبد العزيز الشبل، (ط١، الرياض: مكتبة دار المنهاج، ١٤٣٢هـ).

العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، «**الفروق اللغوية**»، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم. (القاهرة– مصر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع).

العنقري، الشيخ عبد الله بن عبد العزيز، «**حاشية العنقري على الروض المربع شرح زاد المستقنع**»، تحقيق: أحمد بن عبد العزيز الجماز، (ط٢، دار أطلس الخضراء، ١٤٤١هـ).

العوضي، أبو مالك، «**صناعة الاستدلال اللغوي**»، ضمن كتاب صناعة التفكير اللغوي، تحرير: مقبل بن علي الدعدي، (ط١، تكوين للدراسات والأبحاث، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م).

الغزي، الشيخ محمد كمال الدين بن محمد، «**النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل**»، (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م).

الفيومي، «**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**»، (بيروت: المكتبة العلمية).

القاضي البيضاوي، «**منهاج الوصول إلى علم الأصول**»، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٩هـ).

القرافي، «**الذخيرة**»، المحقق: محمد حجي، وآخران، (بيروت: دار الغرب الإسلامي).

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، «**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**»، حققه: د. محمد حجي وآخرون. (ط٢، بيروت– لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م).

القعيمي، «**مدارج تفقه الحنبلي**»، (ط٢، تكوين، ١٤٣٩هـ–٢٠١٨م).

الكرمي، الشيخ مرعي بن يوسف، «**غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**»، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، (ط١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م).

الكفوي، «**الكليات**»، المحقق: عدنان درويش، وآخر. (بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون سنة النشر).

المرداوي، أحمد بن عوض، «**فتح مولى المواهب على هداية الراغب**»، تحقيق: د. عبد الله التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م).

المِرْداوي، الشيخ علي بن سليمان بن أحمد، «**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**»،

تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخر. (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م).

المطرزي، «**المغرب في ترتيب المعرب**»، (دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون بيانات).

المهدوي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، «**التنبيه على مبادئ التوجيه**»، المحقق: الدكتور محمد بلحسان. (ط١، بيروت- لبنان: دار ابن حزم، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).

النسفي، الشيخ نجم الدين، «**طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**»، (بدون طبعة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ).

النووي، يحيي بن شرف، «**تحرير ألفاظ التنبيه**»، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ).

الهروي، أحمد بن محمد، «**الغريبين في القرآن والحديث**»، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، (ط١، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م).

اليحصبي، القاضي عياض بن موسى السبتي، «**مشارق الأنوار على صحاح الآثار**»، (المكتبة العتيقة ودار التراث).

Bibliography

Ibn Al-Atheer, "**An-Nihaayah fee Gareeb Al-Hadeeth wa Al-Athar",** Investigation: Mahmuud Muhammad At-Tanaahi, et al., (Beirut: Al-Maktabah Al-'Ilmiyyah, 1399 AH – 1979)

Ibn Al-Khateeb, Lisaanud Deen, **"Al-Ihaatah fee Akhbaar Garnaatah",** (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1424 AH).

Ibn Al-Mubarrid, "**Ad-Durr An-Naqiyy fee Sharh Alfaadh Al-Khirakhi",** Investigation: Ridwaan Mukhtaar bin Gareebah, (1st ed., Jeddah – Kingdom of Saudi Arabia: Daar Al-Mujtama' for Publication and Distribution, 1411 AH – 1991).

Ibn Al-Mulaqqan, Siraajuddeen 'Umar bin 'Ali bin Ahmad, "**'Ujaalah Al-Muhtaaj Ilaa Tawjeeh Al-Minhaaj",** Cared for by: 'Izzuddeen Hishaam bin 'Abdil Kareem Al-Badraani, (Irbid – Jordan: Daar Al-Kitaab, 1421 AH – 2001).

Ibn Humaid, Sheikh Muhammad bin 'Abdillaah, "**As-Suhub Al-Waabilah 'ala Daraaih Al-Hanaabilah",** Investigation and introduction and commentary: Bakr bin 'Abdillaah Abu Zaid, 'Abdur Rahmaan bin Sulaiman Al-'Uthaymeen. (1st ed., Beirut – Lebanon: Muassasah Ar-Risaalah for Printing and Publication and Distribution, 1416 AH – 1996).

Ibn Rajab, Zainuddeen 'Abdur Rahmaan bin Ahmad Al-Bagdaadi, then Ad-Dimashqhi, then Al-Hanbali, "**Dhayl Tabaqaat Al-Hanaabilah",** Investigation: Dr. 'Abdur Rahmaan bin Sulaimaan Al-'Uthaymeen. (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Obeikan, 1425 AH).

Ibn 'Uthaymeen, "**Ash-Sharh Al-Mumti' 'alaa Zaad Al-Mustaqni'",** (1st ed., Daar Ibn Al-Jawzi, 1422 AH – 1428 AH).

Ibn Faaris, "**Maqayees Al-Lugha",** Investigator: 'Abdus Salaam Muhammad Haaroun, (Daar Al-Fikr, 1399 AH – 1979).

Ibn Farhuun, Burhaanuddeen Al-Ya'muri, "**Ad-Deebaaj Al-Mudhib fee Ma'rifat A'yaan 'Ulamaa Al-Madhab",** Investigation and commentary: Dr. Muhammad Al-Ahmadi Abu An-Nuur, (Cairo: Daar At-Turaath for Printing and Publication).

Ibn Qaasim, Ash-Sheikh 'Abdur Rahmaan bin Muhammad, "**Haashiyah Ar-Rawd Al-Murbi' Sharh Zaad Al-Mustaqni'",** (1st ed., without the publisher,1397 AH).

Ibn Qudaamah, Al-Muwaffaq Abu Muhammad 'Abdullaah bin Ahmad Al-Maqdisi, "**Al-Mugni",** Investigation: Dr. 'Abdullaah bin 'Abdil Muhsin At-Turki, Dr. 'Abdul Fattaah Muhammad Al-Hulw, (3rd ed., Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia: Daar 'Aalam Al-Kutub for Printing and Publication and Distribution, 1417 AH – 1997).

Ibn Muflih, Sheikh Muhammad, "**Al-Furuu' with Tasheeh Al-Furuu' by Al-Mardaawi",** Investigation: 'Abdullaah bin 'Abdul Muhsin At-Turki, (1st ed., Muassasah Ar-Risaalah, 1424 AH – 2003).

Abu Ya'laa Al-Farraa, "**At-Ta'leeq Al-Kabeer fee Al-Masaail Al-Khilaafiyyah bayna Al-Aimma",** Investigation: Muhammad bin Fahd bin 'Abdil 'Azeez Al-Furaih, (1st ed., Damascus: Daar An-Nawaadir, 1435 AH –

2014).
Al-Ahmad Nakri, Qaadi ‘Abdun Nabi bin ‘Abdir Rasuul, “**Dustuur Al-‘Ulamaa”,** (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1421 AH – 2000).
Al-Imam Ash-Shaafi‘I, Muhammad bin Idrees, “**Ar-Risaalah”,** Investigation: Ahmad Shaakir. (1st ed., Egypt: Maktabah Al-Halabi, 1358 AH / 1940).
Al-Ba‘li, “**Al-Mutli‘ ‘alaa Alfaadh Al-Muqni‘”,** Investigation: Mahmuud Al-Arnaout et al., (1st ed., Maktabah As-Sawaadi for Distribution, 1423 AH – 2003).
Bakr Abu Zayd, “**Al-Madkhal Al-Mufassal li Madhab Al-Imam Ahmad”,** (1st ed., Daar Al-‘Aasimah – Publications of Islamic Fiqh Council in Jeddah, 1417 AH).
Al-Buhuuti, “**Ar-Rawd Al-Murbi‘”,** Investigation: Prof. Khaalid bin ‘Ali Al-Mushayqh et al., (1st ed., Kuwait: Daar Rakaaiz for Publication and Distribution, 1438 AH).
Al-Buhuuti, Mansour bin Yunus, “**Daqaaiq Uuli An-Nuhaa li Sharh Al-Muntahaa”,** (1st ed., ‘Aalam Al-Kutub, 1414 AH – 1993).
Al-Buhuuti, Mansour bin Yunus, “**Kashaaf Al-Qinaa‘ ‘an Matn Al-Iqnaa‘”,** (Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).
Al-Buhuuti, Mansour bin Yunus, “**Ar-Rawd Al-Murbi‘ bi Sharh Zaad Al-Mustaqni‘ –Section of Rituals”,** Investigation: Sheikh Sultaan Al-‘Eed, (1st ed., Riyadh: Maktabah Daar Al-Minhaaj, 1435 AH).
At-Tahaanawi, “**Kashaaf Istilaahaat Al-Funuun wa Al-‘Uluum”,** Investigation: Dr. ‘Ali Dahraj. (1st ed., Beirut: Maktabah Lubnaan for Publications, 1996).
Al-Jurjaani, “**At-Ta‘reefaat”,** Investigation and correction: A group of scholars under the supervision of the publisher. (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1403 AH – 1983).
Al-Hajjaawi, Sheikh Musa bin Ahmad, “**Zaad Al-Mustaqni‘ fee Ikhtisaar Al-Muqni‘”,** Investigation: ‘Abdur Rahmaan bin ‘Ali bin Muhammad Al-‘Usakkar. (Riyadh: Daar Al-Watan for Publication).
Al-Hamawi, Sheikh Muhammad Ameen bin Fadlillaah Al-Muhinbbi, “**Khulaasah Al-Athar fee A‘yaan Al-Qarn Al-Haadi ‘Ashar”,** (Beirut: Daar Saadir).
Al-Khafaaji, Sheikh Shihaabuddeen, “**Haashiyah Ash-Shihaab ‘alaa Tafseer Al-Baidaawi”,** (Beirut: Daar Saadir).
Al-Khalwati, Sheikh Muhammad bin Ahmad bin ‘Ali, “**Haashiyah Al-Khalwati ‘alaa Muntahaa Al-Iraadaat”,** Investigation: Dr. Saami bin Muhammad bin ‘Abdillaah As-Saqeer, Dr. Muhammad bin ‘Abdillaah bin Saalih Al-Luhaydaan. (1st ed., Syria: Daar An-Nawaadir, 1432 AH – 2011).
Ad-Dusuuqi, Sheikh Muhammad bin ‘Arafah, **“Haashiyah Ad-Dusuuqi ‘alaa Mukhtasar Al-Ma‘aani”,** Investigation: ‘Abdul Hameed Hindaawi. (Beirut: Al-Maktabah Al-‘Asriyyah).
Ar-Raazi, “**Mukhaar As-Sihaah”,** Investigation: Yusuf Ash-Sheikh Muhammad, (5th ed., Beirut – Seeda: Al-Maktabah Al-‘Asriyyah Ad-Daar An-Namuudajiyyah., 1420 AH – 1999).

Ar-Raazi, Fakhruddeen, **"Manaaqib Al-Imam Ash-Shaafi'I",** Investigation: Dr. Ahmad Hijaazi As-Saqaa, (1st ed., Cairo: Maktabah Al-Kuliyyaat Al-Azhariyyah, 1406 AH – 1986).

Ar-Ruhaybaani, Sheikh Mustafa bin Sa'ad, "**Mataalib Uuli An-Nuhaa fee Sharh Gaayah Al-Muntahaa",** (2nd ed., Al-Maktabah Al-Islaami, 1415 AH – 1994).

Az-Zabeedi, Murtada, "**Taaj Al-'Aruus",** Investigation: A group of investigators. (Daar Al-Hidaayah).

Az-Zajjaaji, Abu Al-Qaasim, "**Al-Eedooh fee 'Ilal An-Nahw",** Investigator: Dr. Maazin Al-Mubaarak. (5th ed., Beirut: Daar An-Nafaais, 1406 AH – 1986).

Az-Zarkashi, Shamsuddeen Muhammad bin 'Abdillaah Al-Misri Al-Hanbali, "**Sharh Az-Zarkashi",** (1st ed., Daar Al-Obeikaan, 1413 AH – 1993).

Az-Zamakshari, Mahmuud bin 'Amr bin Ahmad, "**Asaas Al-Balaagha",** Investigation: Muhammad Baasil 'Uyuun As-Suud. (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1419 AH – 1998).

As-Subki, Taajuddeen, "**Tabaqaat Ash-Shaafi'iyyah Al-Kubra",** Investigator: Dr. Mahmuud Muhammad At-Tanaahi et al., (2nd ed., Hajar for Printing and Publication and Distribution, 1413 AH).

As-Sa'di, Sheikh 'Abdur Rahmaan, "**Al-Mukhtaaraat Al-Jaliyyah min Al-Masaail Al-Fiqhiyyah",** Caring: Maahir bin 'Abdul 'Azeez Ash-Shibl, (1st ed., Riyadh: Maktabah Daar Al-Minhaaj, 1432 AH).

Al-'Askari, Abu Hilaal Al-Hassan bin 'Abdullaah, "**Al-Furuuq Al-Lugawiyyah",** Investigation and commentary: Muhammad Ibrahim Saleem. (Cairo – Egypt: Daar Al-'Ilm for Civilization and Publication and Distribution).

Al-'Anqari, Sheikh 'Abdullaah bin 'Abdil 'Azeez, "**Haashiyah Al-'Anqari 'alaa Ar-Rawd Al-Murbi' Sharh Zaad Al-Mustaqni'",** Investigation: Ahmad bin 'Abdil 'Azeez Al-Jumaaz, (2nd ed., Daar Atlas Al-Khadraa, 1441 AH).

Al-'Awadi, Abu Maalik, **"Sinaa'a Al-Istidlaal Al-Lughawi",** In book on the Making of Linguistic Thought, Editor: Muqbil bin 'Ali Ad-Da'di, (1st ed., Takween for Studies and Researches, 1435 AH – 2014).

Al-Gazzi, Sheikh Muhammad Kamaaluddeen bin Muhammad, "**An-Na't Al-Akmal li Ashaab Al-Imam Ahmad bin Hanbal",** (1st ed., Damascus: Daar Al-Fikr, 1402 AH – 1982).

Al-Fayyuumi, "**Al-Misbaah Al-Muneer fee Gareeb Ash-Sharh Al-Kabeer",** (Beirut: Al-Maktabah Al-'Ilmiyyah).

Al-Qaadi Al-Baidaawi, **"Minhaaj Al-Wusuul Ilaa 'Ilm Al-Usuul",** Investigation: Dr. Sha'baan Muhammad Isma'il, (1st ed., Daar Ibn Hazm, 1429 AH).

Al-Qaraafi, "**Ad-Dhakeerah",** Investigation: Muhammad Hajji et al., (Beirut: Daar Al-Garb Al-Islaami).

Al-Qurtubi, Abu Al-Waleed Muhammad bin Ahmad bin Rushd, **"Al-Bayaan wa At-Tahseel wa Ash-Sharh wa At-Tawjeeh wa At-Ta'leel li Masaail Al-Mustakhrajah",** Investigation: Dr. Muhammad Hajji et al., (2nd ed.,

Beirut – Lebanon: Daar Al-Garb Al-Islaami, 1408 AH – 1988).

Al-Qa'eemi, **"Madaarij Nafaqah Al-Hanbali",** (2nd ed., Takween, 1439 AH – 2018).

Al-Karmi, Sheikh Mar'I bin Yusuf, **"Gaayah Al-Muntahaa fee Jam' Al-Iqnaa' wa Al-Muntahaa",** Cared for by: Yaasir Ibrahim Al-Mazrou'I, Raaid Yusuf Ar-Ruumi, (1st ed., Kuwait: Muassaah Gurraas for Publication and Direction and Publicity, 1428 AH – 2007).

Al-Kafawi, "**Al-Kulliyyaat**", Investigation: 'Adnaan Darweish et al., (Beirut: Muassasah Ar-Risaalah).

Al-Murdaawi, Ahmad bin 'Awad, "**Fath Muwalaa Al-Mawaahib 'Alaa Hidaayah Ar-Raagib**", Investigation: Dr. 'Abdullaah At-Turki, (1st ed., Muassasah Ar-Risaalah, 1428 AH – 2007).

Al-Murdaawi, Sheikh 'Ali bin Sulaimaan bin Ahmad, "**Al-Insaaf fee Ma'rifat Ar-Raajih min Al-Khilaaf",** Investigation: Dr. 'Abdullaah bin 'Abdul Muhsin At-Turki et al., (1st ed., Cairo: Hajar for Printing and Publication and Distribution and Publicity, 1415 AH – 1995)/

Al-Mitrazi, "**Al-Mitrazi fee Tarteeb Al-Mu'rab",** (Daar Al-Kitaab Al-'Arabi).

Al-Muhaddawi, Abu At-Taahir Ibrahim bin 'Abdus Samad bin Basheer At-Tannuukhi, **"At-Tanbeeh 'alaa Mabaadih At-Tawjeeh",** Investigation: Dr. Muhammad Baalhasaan. (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Ibn Hazm, 1428 AH – 2007).

An-Nasafi, Sheikh Najmuddeen, "**Talabah At-Tilbah fee Al-Istilaahaat Al-Fiqhiyyah",** (Al-Matba'a Al-'Aamirah, Maktabah Al-Muthanna in Bagdad, 1311 AH).

An-Nawawi, Yahya bin Sharaf, **"Tahreer Alfaadh At-Tanbeeh",** (1st ed., Damascus: Daar Al-Qalam, 1408 AH).

Al-Harawi, Ahmad bin Muhammad, "**Al-Garbiyyeen fee Al-Qur'aan wa Al-Hadeeth",** Investigation and Study: Ahmad Fareed Al-Mazeedi, (1st ed., Saudi Arabia: Maktabah Nizaar Mustafa Al-Baaz, 1419 AH – 1999).

Al-Yahsubi, Al-Qaadi 'Iyaad bin Musa Al-Busti, "**Mashaariq Al-Anwaar 'Alaa Sihaah Al-Aathaar",** (Al-Maktabah Al-'Ateeqah and Daar At-Turaath).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Philosophical Fundamentals on Which Avicenna Built His Statement of Denying the Bodily Resurrection** Prof. Khalid bin Abdul-Aziz al-Saif	9
2)	**Degrees of Sufism (a Presentation and Criticism)** Dr. Abu Zaid bin Muhammad Makki	45
3)	**Perfecting Tawhīd (monotheism) and its Levels** Dr. Ahmad Sardār Muhammad Sheikh	85
4)	**A Treatise on pricing, By ʿAbd al-Ghānī Ibn Ismail Ibn ʿAbd al-Ghānī al-Nabulisī (1050 - 1143 A.H.) An Investigation and study** Dr. Saliha Ibnt Dakhil Allah Ibn Buraik, As-Sahafi	137
5)	**Jurisprudence of Wearing Insole** Dr. Nabeel Salah Naji Al-Raddadi	179
6)	**Eedāḥ Al-Nuṣūṣ Al-Mufṣiḥa bi Butlān Tazwīj Al-Waliyy Al-Wāqi‘ ‘alā Ghayr Al-Ḥaẓ wa Al-Maṣlaḥa (A Clarification of the Texts that Declare the Invalidity of the Marriage Consummated by the Guardian Devoid of Luck and Benefit) By Ash-Shaykh Al-Imam Abū Muḥammad ‘Abdur Raḥmān bin ‘Abdil Karīm bin Ziyād Al-Maqṣarī Al-Zabīdī Al-Shāfi‘ī –may Allah be pleased with him- (900 – 975 AH) - Investigation and Study** Dr. Abdulhameed bin Saleh bin Abdulkareem Alghamdi	243
7)	**Milestones in the Art of Jurisprudential Commentary: Ar- Rawd Al-Murbi‘ as a Case Study: An Applied Study on the Books of Purification and Prayer** Dr. Ibrahim bin Mamduuh Ash-Shammari	305
8)	**The Attribute of Galactorrhea Breastmilk And It's Implication on Breastfeeding A Jurisprudential Medical Comparative Study** Dr. Nawaf AI-Saeed	351
9)	**The Alternatives to Praying at Mosques in the State of Pandemic - A Comparative Jurisprudence Study -** Dr. Abd al-Hamid Bin Ali	391
10)	**The Maxims of Weighting between Conflicting Generalities - A Fundamental Applied Study -** Dr. Ahmed Bin Mohammed Bin Ismaeel Al_Mesbahi	439

11)	**The Effect of Sadd al-Dharāi‘(Forestalling the Corrupt Means) on the Mujtahid (Competent Jurist) Retracting His Statements - An Applied Foundational Study -** Dr. Maryam bint ‘Ali bin Muhyi Al-Shamraani	487
12)	**Islamic Banks and Earning from Fintech Bet with Application on the Financial and Banking Sector in the Kingdom of Saudi Arabia** Prof. Dr. Asaad Humood Alsadoon	547
13)	**The international Economic Imbalances Caused by the Corona Virus Pandemic and the Islamic Economics Approach in Facing it** Dr. Hani Abdullah Alezzi	595
14)	**The Legal Effects of the Spread of the Coronavirus on the Contractual Obligations between Force Majeure and Emergency Circumstances - Analytical Study -** Dr. Ali Babiker Ibrahim Babiker	655
15)	**The Principle: A Harm should be Removed and Its Daʿwah Applications: An Establishing Study** Dr. Muhammad Fahd Al-Harbi	701

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue:199 Volume 2 Year: 55 December 2021